الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦١٩

- قانون " انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بنك الاستثمار الآسيوي للبنى التحتية " رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠.
- قانون " انضمام جمهورية العراق الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح " رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٦١٩ ١٦ رجب ١٤٤٢ هـ / ١ آذار ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمـارە ٤٦١٩ ١٦ رەجەب ١٤٤٢ ك / ١ ئادار ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٩	انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بنك الاستثمار الاسيوي للبنى التحتية	١
٢١	انضمام جمهورية العراق الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح	٣٤

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية بنك الاستثمار الاسيوي للبنى التحتية

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية بنك الاستثمار الاسيوي للبنى التحتية والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٥/١٢/٢٥ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

لغرض بناء وتأهيل البنى التحتية في العراق وتنويع مصادر تمويلها ومن اجل انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بنك الاستثمار الاسيوي للبنى التحتية ،

شُرع هـذا القانون.

المصرف الآسيوي
للاستثمار في البنى التحتية

مواد الاتفاقية

وقعت البلدان الموجودة بإسم هذا الاتفاق بالموافقه على الاتي:

على اعتبار اهمية التعاون الاقليمي لادامة النمو والارتقاء بالاقتصاد والتنمية الاجتماعية لاقتصاديات دول اسيا والتي بذلك تساهم في المرونة الاقليمية تجاه الازمات المالية والصدمات الخارجية الاخرى في سياق العولمة.

معرفة اهمية تنمية البنى التحتية في توسيع الاتصال الاقليمي وتحسين الدمج الاقليمي وبذلك ترفع نمو الاقتصاد وادامة التنمية الاجتماعية للمواطنين في اسيا والمساهمة في ديناميكية الاقتصاد العالمي.

الادراك بأن الحاجة الاعتبارية الطويلة الامد لتمويل تنمية البنى التحتية في اسيا سوف تلتقي بصورة اكثر ملائمة بالشراكة بين مصارف التنمية المتعددة الاطراف الموجودة ومصرف الاستثمار الآسيوي للبنى التحتية (المشار اليه هنا بأسم "المصرف").

الاقتناع بأن تأسيس المصرف على انه مؤسسة مالية متعددة الاطراف تركز على تنمية البنى التحتية ستساعد بنقل المصادر الاضافية الاكثر حاجة من داخل اسيا الى خارجها ولازالة عائق التمويل التي تواجه من قبل مصارف التنمية المتعددة الاطراف و لاجل الارتقاء و النمو الثابت والمستدام في اسيا.

وافقنا على تأسيس المصرف والذي سوف يعمل طبقاً للتالي:

الفصل الاول
الغرض و الوظائف والعضوية

المادة ١: الغرض

١. الغرض من المصرف سيكون في: (أ) رعاية التمنية الاقتصادية المستدامة و خلق الرخاء وتحسين ارتباط البنى التحتية في اسيا عن طريق الاستثمار في البنى التحتية والقطاعات المنتجة الاخرى و (ب) تحسين التعاون والشراكة الاقليمية في مخاطبة تحديات التنمية عن طريق العمل في تعاون قريب مع معاهد انتمية المتعددة الاطراف والثنائية.

٢. اينما يتم استخدام هذه الاتفاقية و فيما يشير الى "اسيا" و "المنطقة" ستشمل الاقاليم الجغرافية والتركيب التابعة لاسيا و اوسينا من قبل الامم المتحدة و عدا ما تقرر غير ذلك من قبل مجلس المحافظين.

المادة ٢: الوظائف

لتنفيذ هذا الغرض فان المصرف سيمتلك الوظائف التالية:

i. تحسين الاستثمار في منطقة رأس المال العام والخاص لاغراض التنمية وبالتحديد لتنمية البنى التحتية والقطاعات المنتجة الاخرى.

ii. لاستخدام المصادر وحق التصرف بها لتمويل هذه التنمية في المنطقة وتشمل هذه المشاريع والبرامج والتي تساهم بصورة اكثر تأثيراً للنمو الاقتصادي المتناغم للمنطقة باكملها وان تولي اهتماماً خاصاً الى احتياجات الاعضاء الاقل نمواً في المنطقة.

iii. لتشجيع الاستثمار الخاص في المشاريع و الشركات والانشطة المساهمة في تنمية الاقتصاد في المنطقة وبالتحديد في البنى التحتية والقطاعات المنتجة الاخرى ولتكملة الاستثمار الخاص عندما لا يكون رأس المال الخاص موجوداً حسب البنود والشروط المنطقية

iv. للاهتمام بالانشطة الاخرى وتوفير خدمات اخرى عند زيادة هذه الوظائف.

المادة ٣: العضوية

١. العضوية في المصرف ستكون مفتوحة لاعضاء المصرف العالمي لاعادة الاعمار والتنمية او مصرف التنمية الاسيوي.

a) الاعضاء الاقليميين سيكونون الاعضاء الذين مذكورين في الجزء A من الجدول A او الاعضاء الاخرين المشمولين في منطقة اسيا طبقاً للفقرة ٢ من البند ١. كافة الاعضاء الاخرين سيكونون من منطقة غير تابعة للاقليم.

b) الاعضاء المؤسسين سيكونون الاعضاء الذين هم مذكورين في الجدول A والذي في او قبل التاريخ المحدد في البند ٥٧ و هم الذين وقعوا هذه الاتفاقية وسيكملون كافة الشروط الاخرى للعضوية قبل التاريخ النهائي المحدد في الفقرة ١ من البند ٥٨.

٢. اعضاء المصرف العالمي لاعادة الاعمار والتنمية او مصرف التنمية الاسيوي والذين لم يصبحوا اعضاء فيه طبقاً للبند ٥٨ قد يتقدمون للعضوية و تحت هذه البنود والشروط التي يحددها المصرف و للعضوية في المصرف بواسطة تصويت اغلبية خاصة لمجلس المحافظين كما هوموجود في البند ٢٨.

٣. في حالة كون المتقدم ليس له سيادة او مسؤولاً عن ادارة علاقاته الدولية و فان المتقدم للعضوية في المصرف سوف يتم تقديمه او الموافقة عليه من قبل عضو المصرف المسؤول عن علاقاته الدولية.

الفصل الثاني
رأس المال

المادة ٤: رأس المال المخول

١. ان اسهم رأس المال المرخصة للمصرف ستكون مئة بليون دولار امريكي ($1,000,000,000,000) و مقسماً الى مليون سهم يمتلك السهم القيمة الاسمية مئة الف دولار ($100,000) للواحد والذي سيكون متوفراً للاشتراك فقط للاعضاء طبقاً لاحكام البند ٥.

٢. ان اسهم رأس المال المرخصة الاصلية ستقسم الى مدفوعة في الاسهم واسهم للاستدعاء. ان الاسهم التي تمتلك القيمة الاسمية الاجمالية عشرين بليون دولار ($20,000,000,000,0) سوف تكون مدفوعة الاسهم وان الاسهم التي تمتلك القيمة الاسمية الاجمالية ثمانين بليون دولار ($80,000,000,000) ستكون اسهم للاستدعاء.

٣. اسهم رأس المال المرخصة للمصرف قد تزداد من قبل مجلس المحافظين بتصويت الاغلبية العظمى كما هو مذكور في البند ٢٨ و في هكذا وقت وتحت هذه البنود والشروط والتي تراه من المستحسن عملها وتشمل النسبة بين الاسهم المدفوعة واسهم الاستدعاء.

٤. المصطلح "دولار" والرمز "$" اينما تم استخدامها في الاتفاقية سيتم فهمها كما هي في عملة الولايات المتحدة الامريكية.

المادة ٥: اكتتاب الاسهم

١. كل عضو سيكتتب باسهم رأس المال للمصرف. كل اكتتاب لاسهم رأس المال المرخصة الاصلية ستكون اسهم مدفوعة واسهم للاستدعاء بنسبة اثنان الى ثمانية. الرقم الاولي للاسهم الموجودة لغرض الاكتتاب من قبل البلدان التي اصبحت اعضاء طبقاً للبند ٥٨ ستكون التي نص عليها في الجدول A.

٢. الرقم الاولي للاسهم التي ستكتتب من قبل البلدان التي تقدمت للعضوية طبقاً للفقرة ٢ من البند ٣ ستحدد من قبل مجلس المحافظين و موفرين و على اية حال و بانه سوف لن يتم ترخيص اي اكتتاب والذي له التأثير بتقليل النسبة المئوية لرأس المال المقبوض من قبل الاعضاء الاقليميين ادناه باقل من ٧٥% لاسهم رأس المال الاجمالية المكتتبة و الا اذا تم الاتفاق من قبل مجلس المحافظين عن طريق تصويت الغالبية العظمى كما هو منصوص في البند ٢٨.

٣. قد يقوم مجلس المحافظون و بطلب احد الاعضاء و بزيادة الاكتتاب للعضو المحدد على بنود وشروط محددة كما قد يحدد المجلس بواسطة تصويت الغالبية العظمى كما هو منصوص في البند ٢٨ و موفرة وعلى اية حال بانه سوف لن ترخص اي زيادة في الاكتتاب لاي عضو والذي سيكون لديه التأثير بتقليل النسبة المئوية لاسهم رأس المال المقبوض من قبل الاعضاء الاقليميين ادناه بنسبة ٧٥% لاسهم رأس المال الاجمالية المكتتبة و الا اذا بطرق اخرى تم الاتفاق بواسطة مجلس المحافظين بتصويت الاغلبية العظمى كما هو منصوص في البند ٢٨.

٤. سيراجع مجلس المحافظين على فترات لا تتجاوز الخمس سنوات اسهم رأس المال التابعة للمصرف و في حال اذا كان هناك زيادة في رأس المال المرخص و ان كل عضو سيمتلك الفرصة المعقولة للاكتتاب و تحت هذه البنود والشروط التي يحددها مجلس المحافظين و الى نسبة لزيادة الاسهم مكافئة الى النسبة التي تكون اسهمها لحد الان مكتتبة تتحمل الى اسهم رأس المال الاجمالية المكتتبة فوراً قبل هذه الزيادة. لن يكون اي عضو ملزماً بالاكتتاب لاي جهة زيادة اسهم رأس المال.

المادة ٦: دفعة الاكتتاب

١. ان دفعة المبلغ المكتتب بصورة اولية من كل شخص موقع على هذه الاتفاقية والذي يصبح عضواً فيها طبقاً للبند ٥٨ الى اسهم رأس اللمال المدفوعة للمصرف سيعمل منه خمسة اقساط و من ٢٠% لكل مبلغ و عدا ما نص في الفقرة ٥ من هذا البند. القسط الاول سيدفع من قبل العضوين خلال ٣٠ يوماً بعد الدخول حيز التنفيذ لهذه الاتفاقية و او في او قبل تاريخ الايداع نيابة عنها لصك التصديق و

القبول او الموافقة طبقاً للفقرة ١ من البند ٥٨ و اياً اتى لاحقاً. الصك الثاني سيصبح مستحقاً خلال سنة من دخول حيز التنفيذ للاتفاقية. الصكوك الثلاث المتبقية ستصبح مستحقة بنجاح خلال سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه الصك المسبق مستحقاً.

٢. كل صك لدفعات الاكتتاب الاولي لاسهم رأس المال المدفوعة الاصلية سيتم دفعها بالدولار او اي عملة اخرى قابلة للتحويل و عدا ما هو مذكور في الفقرة ٥ لهذا البند و قد يحول المصرف في اي وقت اي دفعة الى الدولار. كافة الحقوق وتشمل حقوق التصويت المكتسبة فيما يتعلق بالاسهم المدفوعة والاسهم القابلة للاستدعاء المرتبطة لاي من الدفعات هي مستحقة لكن لم تستلم سيتم ايقافها لغاية استلام الدفعة الكاملة من المصرف.

٣. دفعات مبالغ الاكتتاب الى الاسهم القابلة للاستدعاء التابعة للمصرف ستكون عرضة للاستدعاء فقط عندما يتطلب ذلك من قبل المصرف لملاقاة التزاماتها . في حال هكذا استدعاء و قد يتم عمل الدفعة على خيار العضو بالدولار او العملة المراد بها تسديد التزامات المصرف للغرض الذي من اجله تم الاستدعاء. الاستدعاءات على الاكتتابات الغير مدفوعة ستوحد بالنسبة المئوية على كافة الاسهم القابلة للاستدعاء.

٤. سيحدد المصرف مكان اي دفعة تحت هذا البند و على شرط ان يكون لغاية اللقاء الافتتاحي لمجلس المحافظين و تشير دفعة الصك الاول الى الفقرة ١ من هذا البند سيتم عملها لحكومة جمهورية الصين الشعبية و على انها القيمة على هذا المصرف.

٥. ان العضو في البلد الذي يعتبر اقل نمواً لغرض هذه الفقرة قد يدفع اكتتابه تحت الفقرة ١ و ٢ من هذا البند كبديل و اما:

أ- بالدولار بشكل كامل او اي عملة اخرى قابلة للتحويل لما يصل من عشرة صكوك والذي كل منها سيكون صك مكافيء الى نسبة ١٠% من المبلغ الكلي و ان الصكين الاول والثاني مستحقان كما هو منصوص في الفقرة ١ والصك الثالث لغاية العاشر مستحقة على التاريخ السنوي التالي لدخول في حيز التنفيذ من هذه الاتفاقية و او

ب- بنسبة تقيم بالدولار او اي عملة اخرى قابلة للتحويل وتصل الى الى ٥٠% من كل صك حسب عملة العضو و تتبع جدول الصكوك الموجود في الفقرة ١ من هذا البند. الاحكام التالية سيتم تطبيقها للدفعات تحت هذه الفقرة الفرعية (ب)

i. سيقوم العضو باسداء نصيحه الى المصرف في وقت الاكتتاب تحت الفقرة ١ من بند نسبة الدفعة ان تدفع بعملته الخاصة.

ii. كل دفعة للعضو بعملته الخاصة تحت الفقرة ٥ ستكون بمبلغ يحدده المصرف لكي يكون مكافيء للقيمة الكلية في عملته بالدولار وحسب نسبة الاكتتاب التي تم دفعها. الدفعة الاولية ستكون بالمبلغ الذي يعتبره العضو مناسباً بموجب هذه الاتفاقية لكنه

سيكون عرضة للتعديل و ليكون نافذ المفعول خلال ٩٠ يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة و كما ان المصرف سيحدد ضرورة تشكيل ما يكافيء الدولار ليتم دفعه.

iii. متى ما كان في قرار المصرف و فان قيمة التبادل للعملة الاجنبية التابعة للعضو قد انخفضت قيمته الى مدى مهم و فان هذا العضو سيدفع الى المصرف خلال وقت معقول مبلغ اضافي بعملته المطلوبة لادامة قيمة هذه العملة المقبوضة من قبل المصرف على حساب الاكتتاب.

iv. متى ما كان في رأي المصرف و قيمة التبادل الاجنبي لعملة العضو قد ارتفعت قيمتها الى مدى مهم و فان المصرف سيدفع للعضو خلال وقت معقول مبلغ العملة المطلوب لتعديل قيمة هذه العملة المقبوضة من قبل المصرف على حساب الاكتتاب.

v. قد يتنازل المصرف عن حقوقه للدفعة تحت الفقرة الثانوية (iii) وقد يتنازل العضو عن حقوقه الى الدفعة تحت الفقرة الثانوية (iv).

٦. سيقبل المصرف من اي عضو دفع اكتتابه تحت الفقرة الفرعية ٥ (ب) من هذا البند إذنياً او التزامات اخرى صادرة من قبل حكومة العضو و او بواسطة الايداع المحدد من قبل العضو و بدلاً من المبلغ الذي سيدفع بعملة العضو و موفراً مبلغ غير مطلوب من المصرف لادارة عملياته. ان هذه الملاحظات او الالتزامات ستكون غير قابلة للتفاوض و غير قابلة للتحمل وقابلة للدفع الى المصرف بقيمة اسمية وقت االطلب.

المادة ٧: شروط الاسهم

١. ان حصة اسهم المكتتبة اولياً من قبل الاعضاء ستصدر على قدم المساواة. الاسهم الاخرى ستصدر على قدم المساواة ايضاً الا اذا قام مجلس المحافظين باغلبية خاصة صوت حسب البند ٢٨ بتقرير انه في ظروف خاصة لاصدارهم على بنود اخرى.

٢. ان الاسهم لن تتعهد او تكون مرهونة باي حالة كانت وانها سوف ستصبح قابلة للتحويل فقط للمصرف.

٣. ان التزام الاعضاء بالاسهم سيكون محدوداً للنسبة الغير مدفوعة من سعرهم للاصدار.

٤. اي عضو لن يكون ملزماً بسبب عضويته بالتزامات للمصرف.

المادة ٨: المصادر الاعتيادية

كما استخدم في الاتفاقية و فان مصطلح "المصادر الاعتيادية" للمصرف سوف تشمل التالي:

i. اسهم رأس المال المخول للمصرف وتشمل كلاً من الاسهم المدفوعة واسهم الاستدعاء و مكتتبة وفقاً للبند ٥.

ii. الاموال التي اثارها المصرف بواسطة تأثير القوى الممنوحة في الفقرة ٣ من البند ٦ تكون قابلة للتطبيق.

iii. الاموال المستلمة في اعادة دفع القروض الضمانات التي عملت مع المصادر المشار اليها في الفقرة الفرعية (i) و (ii) من هذا البند او كعوائد على استثمارات الاسهم وانواع اخرى من التمويل الموافق عليه تحت الفقرة الفرعية ٢ (iv) للبند ١١ الذي عمل لهذه لمصادر.

iv. الدخل المشتق من القروض التي تم عملها من الاموال المذكورة آنفاً او من الضمانات والتي تكون فيه الالتزامات الى الاستدعائات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من البند ٦ قابلة للتطبيق و

v. اي اموال اخرى او دخل مستلم من قبل المصرف والذي لا يشكل جزءاً من مصادر امواله الخاصة المشار اليها في البند ١٧ من هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث

عمليات المصرف

المادة ٩: استخدام المصادر

ان المصادر والمرافق الخاصة بالمصرف ستستخدم بصورة حصرية لتنفيذ الغرض والوظائف المذكورة انفاً و على التعاقب و في البند ١ و ٢ وطبقاً لظهور المباديء المصرفية.

المادة ١٠: العمليات الاعتيادية والخاصة

١. ستحتوي عمليات المصرف على:

i. عمليات اعتيادية ممولة من المصادر الاعتيادية للمصرف والمشار اليها في البند ٨ و

ii. عمليات خاصة ممولة من قبل مصادر اموال خاصة مشار اليها في البند ١٧.

نوعا العمليات قد تمول بصورة منفصلة عناصر نفس المشروع او البرنامج.

٢. المصادر الاعتيادية ومصادر الاموال الخاصة للمصرف ستكون مقبوضة في كل الاوقات وجميع النواحي و مستخدمة' ملزمة و مستثمرة او بشكل اخر منظمة بصورة منفصلة كلياً من الاخرى. البيان المالي للمصرف سيوضح العمليات الاعتيادية والعمليات الخاصة بشكل منفصل.

٣. ان مصادر المصرف الاعتيادية ستكون وتحت اي ظرف من الظروف و ستتحمل او تستخدم للتحمل الخسارات او الالتزامات التي تنشأ من مصادر العمليات الخاصة او الانشطة الاخرى. اي نفقات اخرى ستحمل كما يقرر المصرف.

المادة ١١: المستفيدون وطرق العمليات

١. (أ) قد يوفر المصرف او يسهل التمويل لاي عضو و او اي وكالة و الوسيلة او التقسيم السياسي من ذلك و او اي كيان او مؤسسة عمل في منطقة العضو و كما هو الحال في الوكالات العالمية او الكيانات المعنية بالتنمية الاقتصادية للمنطقة.

(ب) قد يوفر المصرف و في ظروف خاصة و المساعدة الى المستفيد لغير مذكور في الفقرة الفرعية
(أ) اعلاه فقط اذا كان مجلس المحافظين و بتصويت الاغلبية العظمى كما هو مذكور في البند ٢٨:
(i) سيحدد اذا كانت هذه المساعدة مصممة لخدمة الاهداف وتأتي خلال وظائف المصرف وفي فائدة عضوية المصرف و (ii) ستحدد انواع المساعدة تحت الفقرة ٢ من البند الذي ذكر فيه المستفيد.

٢. قد ينفذ المصرف عملياته باي من الانواع التالية:

i. بعمل قروض ذات تمويل مشترك او مساهمة.
ii. عن طريق استثمار الاموال في رأس المال لمعهد او مؤسسة.
iii. عن طريق ضمان و سواء كان الملتزم اساسي او ثانوي و بجزء او بكل و قروض التنمية الاقتصادية.
iv. بتطزير مصادر الاموال الخاصة طبقاً للاتفاقيات المحددة لاستخداماتها.
v. عن طريق توفير المساعدة التقنية طبقاً للبند ١٥ و او
vi. من خلال انواع اخرى قد تحدد من قبل مجلس المحافظين و عن طريق تصويت اغلبية خاصة كما هو مذكور في البند ٢٨.

المادة ١٢: حدود العمليات الاعتيادية

١. المبلغ الكلي المستحق من القروض و استثمارات الاسهم و الضمانات والانواع الاخرى من التمويل المذكورة من قبل المصرف في عملياته الاعتيادية تحت الفقرات الفرعية ٢ (i) و (ii) و (vi) من البند ١١ سوف لن يزداد في وقت من الاوقات و اذا كانت الزيادة للمبلغ الاجمالي لرأس ماله من دون يتأثر اكتتابه و الاحتياطيات وارباح التجزئةالمشمولة في مصادرها الاعتيادية سوف يتم تخطيها. وعلى الرغم من ان احكام املة السابقة و فان مجلس المحافظين وحسب تصويت الاغلبية العظمى كما هو منصوص في البند ٢٨ و قد يحدد في اي وقت استناداً على موقف المصرف المالي والثبات المالي و الحدود تحت هذه الفقرة قد تزداد لغاية ٢٥% من رأس المال المكتتب المتأثر و الاحتياطيات والارباح المحتجزة.

٢. المبلغ المدفوع في استثمارات الاسهم المدفوعة سوف لن تتجاوز اجمالي رأس مالها المكتتب الغير متأثر واحتياطياتها العامة.

المادة ١٣: مباديء التشغيل

ان عمليات المصرف سوف تدار طبقاً للمباديء المنصوصة ادناه:

١. سيستخدم المصرف المباديء المصرفية في عملياته.
٢. ان عمليات المصرف ستوفر اساساً لتمويل برامج استثمار المشاريع المحددة و لاستثمار الاسهم وللمساعدة التقنية طبقاً للبند ١٥.
٣. لن يمول المصرف اي مشروع في منطقة العضو اذا كانت اهداف العضو تمويل هذا المشروع.

٤. سيضمن المصرف بان كل من عملياته تتوافق مع سياسات المصرف التشغيلية والمالية وتشمل بدون تحديد و سياسات مخاطبة التأثيرات الاجتماعية والبيئية.

٥. على اعتبار التطبيق للتمويل و فان المصرف سيدفع بشكل دوري على اعتبار امكانية المستفيد بالحصول على التمويل او المرافق في مكان اخر على البنود والشروط التي يعتبرها المصرف منطقية للمستفيد والاخذ بالحسبان كافة العوامل ذات الصلة بالموضوع.

٦. في توفير او ضمان التمويل و سيدفع المصرف بشكل دوري على اعتبار افاق المستفيد و الضامن و اذا وجد و سيكون في موقع ملاقاة التزاماتهم تحت عقد التمويل.

٧. في توفير او ضمان التمويل و البنود التمويلية و كما هو الحال في معدل الفائدة ورسوم اخرى وجدول تعويض المباديء سيكون و في رأي المصرف و مناسباً للتمويل المعني بالامر ومخاطرة المصرف.

٨. سوف لن يضع المصرف اي قيود على شراء البضائع والخدمات من اي بلد من عائدات التمويل المأخوذ على عاتقه في العمليات الاعتيادية والخاصة للمصرف.

٩. سيتخذ المصرف الاجراءات الضرورية لضمان ان عائدات اي تمويل متوفر و مضمون او مشارك في من قبل المصرف يستخدم فقط للاغراض التي تم ضمان التمويل فيها ومع الانتباه الواجب الى اعتبارات الاقتصاد والكفاءة.

١٠. سيدفع المصرف بصورة دورية على اعتبار الرغبة في تجنب تناسب المبلغ من مصادره المستخدمة لفائدة اي عضو.

١١. سيبحث المصرف ادامة توظيف الاموال المعقول في استثماراته في رأس المال. في استثمارات رأس ماله و فان المصرف سوف لن يتولى المسؤولية على ادارة اي كيان او مؤسسة يمتلك استثماراً فيها وسوف لن يبحث فائدة السيطرة في الكيان او المؤسسة المعتبرة و عدا اينما كانت ضرورية لحماية استثمار المصرف.

المادة ١٤ الشروط والاحكام المالية

١- في حالة القرض او المشاركة في ضمان قرض من المصرف و يجب ان يبنى العقد على التاكيد مبادئ العمل المنصوص عليها في المادة ١٣ وتخضع لبنود اخرى من هذه الاتفاقية و الشروط والاحكام للقرض او للتأمين ذو العلاقة . بوضع هكذا شروط واحكام و يضع المصرف حسابه المصرفي بأمان ويؤمن وضعه المالي.

٢- عندما لايكون مستلم القرض او الضمان نفس العضو يرى المصرف انه من المستحسن يطلب من العضو ذو العلاقة ان يقوم باستلامه و او المؤسسة العامة او اي جهة لذلك العضو تكون مقبولة للمصرف و تامين اعادة دفع المبادئ ودفع الفائدة ورسوم اخرى على القرض وفقا لتلك الشروط .

٣- لايجب ان تتجاوز مبالغ اسهم الاستثمار النسب لاسهم رأس المال للكيان او المشروع المختص والحاصلة على ترخيص من مجلس المدراء

٤- ربما يوفر المصرف الاموال في تشغيله في الوقت الحالي للبلد المهتم وفقا للسياسات التي تقلل الخطر الحالي

المادة ١٥ العامل الفني

١- يوفر المصرف النصيحة الفنية والمساعدة واشكال اخرى من المساعدة التي تخدم اغراضه وتاتي ضمن عمله.

٢- حيث تكبدت نفقات في تجهيز هذه الخدمات ليست لتسديد نفقاتها ويأخذ المصرف هذه النفقات لدخل المصرف.

الفصل الرابع

اموال المصرف

المادة ١٦ السلطات العامة

بالاضافة الى السلطات المحدده في الاتفاقية يملك المصرف السلطات المنصوص عليها ادناه :

١- يملك المصرف الحق بزيادة التمويل عن طريق الاستعارة او وسائل اخرى في الدول الاعضاء او دول اخرى وفقا للاحكام القانونية ذات الصلة

٢- يقوم المصرف ببيع وشراء الضمانات المصرفية التي صدرت او الضمانات التي تم استثمارها.

٣- يؤمن المصرف الضمانات التي تم استثمارها من اجل تسهيل عملية بيعها

٤- ربما يؤمن المصرف او يساهم في تأمين الضمانات التي صدرت عن طريق كيان او مشروع لغرض التنسيق مع هدف المصرف

٥- المصرف يستثمر ويودع تمويله الذي لايحتاجه في التشغيل

٦- يضمن المصرف ان كل ضمان او تامين صدر عن طريق المصرف يجب ان يكون على وجهه بيان واضح للتاثير لايوجد اي التزام من اي حكومة مالم يكن في الحقيقة التزام من حكومة خاصة

٧- يؤسس المصرف ويدير التمويل التي يعطيها للاطراف الاخرى تحت ثقة اطار التمويل التي يتم الاتفاق عليها من قبل مجلس المحافظين

٨- يؤسس المصرف كيانات فرعية التي تصمم لتخدم هدف وظيفة المصرف فقط بعد اتفاق مجلس المحافظين عن طريق اغلبية خاصة بالتصويت في المادة ٢٨

٩- يزاول المصرف هكذا سلطات ويؤسس قواعد واحكام تكون ضرورية او ملائمة بمساعدة هدفها وضيفتها و وتتناسق مع بنود هذه الاتفاقية .

المادة ١٧ التمويل الخاص

١- يقبل المصرف التمويل الخاص الذي صمم ليخدم الهدف وياتي ضمن مهامها و هكذا تمويل خاص يجب ان يكون من موارد المصرف . التكلفة الكلية لادارة اي تمويل خاص يجب ان تساعد ذلك التمويل الخاص

٢- قبول المصرف على التمويل الخاص ربما يخضع لاحكام وشروط تتناسب مع هدف ومهام المصرف ومع الاتفاقية المتعلقة بهكذا تمويلات

٣- يتبنى المصرف هكذا قواعد وتعليمات خاصة التي تكون مطلوبة للتاسيس والادارة وتستعمل كل تمويل خاص هكذا قواعد وتعليمات يجب ان تتناسق مع بنود هذه الاتفاقية .

٤- مصطلح (موارد التمويل الخاصة) يجب ان يشير الى الموارد لاي تمويل خاص ويتضمن :

- قبول التمويل عن طريق المصرف لشموله في اي تمويل خاص
- استلم التمويل فيما يتعلق بالقروض والضمانات والعائدات لاي اسهم الاستثمارات التمويل من الموارد لاي تمويل خاص و بموجب القواعد والتعليمات للمصرف العائدة للتمويل الخاص و التي يتم استلامها عن طريق هكذا تمويل خاص
- الدخل العائد من الاستثمار لموارد التمويل الخاص واي موارد اخرى وضعت للتخلص من اي تمويل خاص

المادة ١٨ تخصيص وتوزيع الدخل الصافي

١- هيئة المحافظين تحدد على الاقل سنويا ماهو الجزئ الذي يمكن تخصيصه من الدخل الصافي للمصرف و بعد احتساب المخصصات للمدخرات لآعادة احتساب الارباح او اغراض اخرى واي جزء و توزع على الاعضاء . اي قرار كهذا حول تخصيص الدخل الصافي للمصرف يجب ان يتم اتخاذه بالتصويت بالاغلبية المطلقة كما ورد في المادة ٢٨

٢- يشير التوزيع في الفقرة السابقة يجب ان يكون بنسب لعدد حصص لكل عضو مشارك والدفع يكون بنفس الطريقة وبنفس العملة التي يحددها مجلس المحافظين

المادة ١٩ العملات

١- لايفرض الاعضاء اي قيود حول العملات و من ضمنها المستلمة والمتداولة او تحويلها عن طريق المصرف او عن طريق اي مستلم من المصرف و للدفع في اي بلد

٢- حينما يصبح ضروري بموجب هذه الاتفاقية لتقييم اي عملة والتقييم والتحديد لاي عملة يكون عن طريق المصرف

المادة ٢٠ اساليب التزامات المصرف

١- في عمليات المصرف الاعتيادية و في حالات التاخير او التقصير في القروض المشارك بها او الضامن لها المصرف او في حالات خسائر اسهم الاستثمار او انواع اخرى من الاموال تحت الفقرة الثانية من المادة ١١ . ياخذ المصرف هذه الاعمال على انها تبدو لائقة . يحافظ المصرف على التجهيز المناسب ضد الخسائر المحتملة

٢- تحمل ارتفاع الخسائر في عمليات تشغيل المصرف الاعتيادية

- اولا : للبنود المشار اليها في الفقرة ١ فوق
- ثانيا : للدخل الصافي
- ثالثا : الاحتياطي والارباح المحتجزة
- رابعا : ضد المدفوعات بدون فساد

- اخيرا ضد المبلغ المناسب لراس المال المدفوع باشتراك غير مبرر له الذي يسمى وفقا بنود الفقرة ٣ المادة ٦

الفصل الخامس

الحاكمون

المادة ٢١ الهيكلية

يجب ان يكون للمصرف مجلس المحافظين ومجلس مدراء ورئيس ونائب رئيس واحد او اكثر وموظفين وكادر بحسب الحاجة .

المادة ٢٢ مجلس المحافظين : التوليفة

١- يمثل كل عضو مجلس المحافظين ويعين محافظ وبديل محافظ واحد . كل محافظ ونائب محافظ يخدم بسرور لتعيين عضو . لايحق لنائب المحافظ بالتصويت الا في حالة غياب الاصل .

٢- في كل اجتماعاتها السنوية و يختار المجلس واحد من المحافظين كرئيس الذي يدير المكتب لغاية اجراء الانتخابات القادمة

٣- يخدم المحافظ ونائب المحافظ على هذا النحو بدون اجور من المصرف و لكن ربما يدفع المصرف لهم نفقات معقولة صرفوها اثناء حضور الاجتماعات

المادة ٢٣ : مجلس المحافظين : السلطات

١- تسخر جميع سلطات المصرف في مجلس المحافظين

٢- ينوب مجلس المحافظين لمجلس المدراء اي او كل سلطاته . باستثناء السلطة ل:

- قبول اعضاء جدد وتحديد الشروط لقبولهم
- زيادة او نقصان اسهم راس المال المخولة للمصرف
- تعليق عضو
- تقرر الطعون من التفسيرات او التطبيقات لهذه الاتفاقية التي يقرها مجلس المدراء
- انتخاب مدير المصرف وتحديد النفقات والاجور التي تدفع للمدراء ونواب المدراء عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢٥ .
- انتخاب الرئيس و تعليقه او طرده من منصبه وتحديد اجوره وشروط اخرى في الخدمة
- الموافقة على تقرير صفحة الموازنة العامة بعد مراجعة مدققي الحسابات بيان الربح والخسارة للمصرف
- تحديد العائدات والتخصيص وتوزيع الارباح الصافية للمصرف

- تعديل هذه الاتفاقية
- اتخاذ قرار بانهاء تشغيل المصرف وتوزيع عائداته
- التدريب كباقي السطات وتوقيع مجلس المحافظين في هذه الاتفاقية

٣- يحتفظ مجلس المحافظين بالسلطة كاملة لتدريب السلطة حول اي امر وتفويض مجلس المدراء بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ٢٤ مجلس المحافظين : الاجراء

١- يقيم مجلس المحافظين اجتماع سنوي واجتماعات اخرى كما يمكن تقديمها عن طريق مجلس المحافظين وتسمى مجلس المديرين عند طلب (٥) اعضاء من المصرف

٢- تستمر اغلبية المحافظين للنصاب القانوني لاي اجتماع لمجلس المحافظين توفر هكذا اغلبية تمثل ثلثي سلطة التصويت الكلي للاعضاء

٣- مجلس المحافظين عن طريق تاسيس التعليمات حيث مجلس المدراء يكسب تصويت المحافظين على سؤال محدد بدون اجتماع والتحضير لاجتماعات الكترونية لمجلس المحافظين في ظروف خاصة

٤- مجلس المحافظين ومجلس المدراء بتخويلهم الواسع ربما يؤسس هيئات فرعية

ويتبنى هكذا قرارات وتعليمات التي من الممكن ان تكون ضرورية او مناسبة لادارة اعمال المصرف

المادة ٢٥ مجلس المحافظين : التركيب

١- يتالف مجلس المدراء من (١٢) عضو ويجب ان لا يكونوا اعضاء في مجلس المحافظين :

- (٩) يتم اختيارهم من المحافظين يمثلون العضو الاقليمي .
- (٣) يتم اختيارهم من المحافظين يمثلون العضو غير الاقليمي .

يجب ان يكون المدراء اشخاص ذو كفاءة عالية بالاقتصاد والامور المالية ويتم اختيارهم وفقا للجدول ب . يمثل المدراء الاعضاء الذين تم انتخابهم وكذلك الاعضاء الذين اكد المحافظين على التصويت عليهم .

٢- يراجع مجلس المحافظين من فترة الى اخرى حجم وتركيبة مجلس المدراء وربما يزيد او يقلل حجم وتنقيح التركيب بالشكل المناسب وعن طريق التصويت بالاغلبية الساحقة كما منصوص عليه في المادة ٢٨ .

٣- يعين كل مدير نائب مدير بسلطة كاملة لينوب عنه في حالة عدم وجوده . يتبنى مجلس المحافظين قواعد تمكن المدير انتخاب عن طريق اكثر من شخص محدد من الاعضاء لتعيين نائب مدير اضافي .

٤- يجب ان يكون المدراء ونواب المدراء مواطنين في الدول الاعضاء . لايجب ان يكون مديرين اثنين او اكثر من نفس الجنسية ولا يجب ان يكون نواب مدير من نفس الجنسية . يشارك نواب المدراء في اجتماعات المجلس ولكن يجري التصويت عندما نائب المدير يمثل المدير .

٥- يبقى المدراء في منصبهم لمدة سنتين وبعده يتم اعادة الانتخاب .

أ- يستمر المدراء في مناصبهم لحين اختيار خليفتهم في المنصب المفترض .

ب- اذا اصبح منصب المدير شاغر لمدة ١٨٠ يوم قبل نهاية فترته ويجب اختيار خليفته عملا بالجدول ب و للفترة المتبقية وعن طريق المحافظين اللذين انتخبوا المدير السابق .

الاغلبية من الاصوات المدلى بها عن طريق المحافظين ستكون مطلوبة في هكذا انتخابات . المحافظين الذين انتخبو المدير ربما يختاروا خليفته بنفس الطريقة اذا اصبح منصب المدير شاغر ١٨٠ يوم او اقل قبل انتهاء هذه الفترة .

ج- خلال فترة بقاء منصب المدير شاغر ونائب مدير للمدير السابق يمارس سلطة الاخير وباستثناء تلك بتعيين نائب مدير .

٦- يخدم المدراء ونواب المدراء بدون اجور من المصرف و مالم يقرر مجلس المحافظين عكس ذلك و لكن ربما يدفع المصرف نفقات معقولة انفقوها بحضور الاجتماعات .

المادة ٢٦ مجلس المدراء : السلطات

يكون مجلس المدراء مسؤول عن توجيه التشغيل العام للمصرف و لهذا الغرض و بالاضافة الى السلطات المعينة لها بصراحة عن طريق هذه الاتفاقية و تمارس كل السلطات التي فوضها بها مجلس المحافظين . وعلى وجه الخصوص :

- تحضير للعمل في مجلس المحافظين
- تاسيس سياسات المصرف ومتمثلة بالاغلبية ليس اقل من ثلاثة ارباع التصويت الكلي للاعضاء و اتخاذ قرارات حول التشغيل الرئيسي والسياسات المالية وعلى الوفد ذو العلاقة للرئيس تحت سياسات المصرف
- يتخذ قرارات تخص تشغيل المصرف تحت الفقرة ٢ من المادة ١١ وعن طريق الاغلبية المتمثلة ليس باقل من ثلاثة ارباع التصويت الكلي للاعضاء و اتخاذ قرار بشأن تفويض هذه السلطة للرئيس
- الاشراف على ادارة وتشغيل المصرف على اساس منظم وتاسيس الية المراقبة لذلك الغرض و في مستوى مع مبادئ الشفافية والمفتوحة والمستقلة والمساءلة :
- الاتفاق على الستراتيجية والخطة السنوية والميزانية للمصرف
- تعيين هكذا لجان تعتبر ناصحة
- وتقديم الحسابات المقفة لكل سنة مالية للمصادقة عليها من قبل مجلس المحافظين .

المادة ٢٧ مجلس الاداره : الاجراء

١- يلتقي مجلس المدراء غالبا لمناقشة اعمال المصرف المطلوبة ودوريا خلال السنة . يوظف مجلس المدراء باستثناء قاعدة غير المقيمين الذي يقرره مجلس المحافظين عن طريق التصويت بالاغلبية المطلقة كما منصوص عليه في المادة ٢٨ . يحدد اللقاءات الرئيس او كلما طلب ٣ مدراء ذلك .

٢- يشكل اغلبية المدراء النصاب القانوني لاي اجتماع لمجلس المحافظين تمثل هذه الأغلبية لا يقل عن ثلثي مجموع القوة التصويتية للأعضاء .

٣- يتبنى مجلس المحافظين التعليمات وفي حالة عدم توفر مدير من جنسيتها ويرسل العضو ممثل ليحضر بدون الحق للتصويت واي اجتماع لمجلس المدراء عندما يؤثر الامر بشكل خاص ذلك العضو في الحسبان

٤- ينشأ مجلس المدراء اجراءات بحيث يستطيع المجلس ان يعقد اجتماعات الكترونية او يصوت على موضوع بدون عقد اجتماع .

المادة ٢٨ التصويت

١- التصويت الكلي لكل عضو يتالف من مجموع الاصوات الرئيسية وتقاسم الاصوات في حالة العضو المؤسس ويصوت العضو المؤسس و

- الاصوات الرئيسية لكل عضو تكون رقم التصويت التي نتائجها من التوزيع المتساوي بين جميع الاعضاء الاثنى عشر نسب مئوية للمجموع الكلي للتصويت الرئيس وحصة الاصوات والعضو المؤسس يصوت لجميع الاعضاء .
- عدد حصة الاصوات لكل عضو يجب ان تكون مساوية لعدد الحصص في اسهم رأس المال للمصرف الذي يديره ذلك العضو .
- يخصص كل عضو مؤسس ٦٠٠ صوت عضو مؤسس .
- في حالة فشل العضو بدفع اي جزء من الكمية بسبب فيما يتعلق بالتزاماته فيما يخص دفع الحصص بموجب المادة ٦ .

٢- بالتصويت في مجلس المحافظين ويحق لكل عضو بالادلاء بصوته للعضو الذي يمثله .

- يقرر مجلس المحافظين جميع المواضيع عن طريق الاغلبية للاصوات المدلى بها
- يتطلب التصويت بالاغلبية المطلقة تصويت مؤكد لثلثي المجموع الكلي لعدد المحافظين المتمثلة ليس باقل ثلاثة ارباع التصويت الكلي للاعضاء .
- يتطلب التصويت بالاغلبية المطلقة تصويت مؤكد لثلثي المجموع الكلي لعدد المحافظين المتمثلة ليس باقل من الاغلبية للعدد الكلي للاعضاء .

٣- في التصويت في مجلس المدراء ويحق لكل مدير بالادلاء بالتصويت لاولئك المحافظين الذين دعموه بالتصويت له وفقا للجدول ب

- يدلي المدير بصوته لاكثر من عضو ربما يصوت لاولئك بشكل منفصل .
- يقرر مجلس المحافظين جميع المواضيع عن طريق الاغلبية للاصوات المدلى بها .

المادة ٢٩ الرئيس

١- مجلس المحافظين وخلال عملية مفتوحة وشفافة وجديرة ينتخب مدير المصرف عن طريق التصويت بالاغلبية المطلقة كما منصوص عليه في المادة ٢٨ . يكون مواطن اقليمي من بلد عضو. خلال فترة عمل الرئيس لمنصبه لايجب ان يكون محافظ او مدير او نائب .

٢- تكون مدة شغل الرئيس للمنصب (٥) سنوات . ربما يعاد انتخابه . يعزل او يوقف الرئيس من منصبه في حالة قرر مجلس المحافظين ذلك بالتصويت بالاغلبية المطلقة كما منصوص عليه في المادة ٢٨ .

ا- اذا اصبح منصب الرئيس شاغر لاي سبب خلال فترة ادارته ويعين مجلس المحافظين نائب رئيس لفترة مؤقتة او انتخاب رئيس جديد وتنفيذا للفقرة الاولى من هذه المادة .

٣- يكون الرئيس مسؤول عن لجنة المدراء لكن ليس له الحق بالتصويت و باستثناء التصويت الحاسم في حالة تساوي التقسيم . يشارك في اجتماعات مجلس المحافظين لكن لايدلي بصوته .

٤- يكون الرئيس الممثل القانوني للمصرف . يكون مسؤول عن الكادر والادارة و تحت اشراف مجلس الادارة و العمل الحالي للمصرف .

المادة ٣٠ موظفي وكادر المصرف

١- يعين مجلس المدراء نائب رئيس واحد او اكثر بحسب توصية الرئيس وعلى اساس عملية مفتوحة وشفافة وناجحة . يتولى نائب الرئيس المنصب هذه المدة ويمارس سلطته وينجز بعض المهام في ادارة المصرف والتي يحددها مجلس المدراء . في غياب او عدم قدرة الرئيس ويمارس نائب الرئيس صلاحيته وينجز مهام الرئيس .

٢- يكون الرئيس مسؤول عن تنظيم وتعيين وطرد الموظفين والكادر وفقا للتعليمات التي تبناها مجلس المدراء و باستثناء نائب الرئيس لمدة المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه .

في تعيين الموظفين والكادر وتوصية نائب الرئيس والخضوع للاهمية الاساسية لضمان اعلى المعايير في الكفاءة والاختصاص الفني ويجب على الرئيس اظهار الاهتمام الواجب بتجنيد الموظف على نطاق واسع للرقعة الجغرافية بشكل اساسي بقدر الامكان .

المادة ٣١ الميثاق الدولي للمصرف

١- لايقبل المصرف التمويل الخاص والقروض والمساعدة التي ربما بأي طريقة تنكر او تقيد او تخل بخلاف تغيير هدفها او او مهامها .

٢- لايتدخل المصرف ورئيسه وموظفيه وكادره بالشؤون السياسية لاي عضو ولا يؤثروا بقراراتهم عن طريق الميثاق السياسي للعضو صاحب العلاقة . فقط الامور الاقتصادية تكون لها علاقة بقراراتهم . توزن هذه الامور بدون تحيز من اجل تحقيق وتنفيذ هدف ومهام المصرف .

٣- رئيس وموظفي وكادر المصرف في التفريغ من مناصبهم يدينون بالواجب بالكامل للمصرف وليس لاي جهة اخرى ويحترم كل عضو في المصرف الميثاق الدولي لهذا الواجب ويمتنعوا من جميع المحاولات للتاثير عليهم في التقليل من اداء واجباتهم .

الفصل السادس

الاحكام العامة

المادة ٣٢ موظفي المصرف

١- يقع المكتب الرئيسي للمصرف في بكين / جمهورية الصين الشعبية

٢- يفتح المصرف وكالات ومكاتب في اماكن اخرى

المادة ٣٣ قناة التواصل : الايداعات

١- يعين كل عضو جهة رسمية مناسبة التي من الممكن ان يتواصل معها المصرف وفقا لاي حالة تحت هذه الاتفاقية

٢- يعين كل عضو مصرفه المركزي او اي مؤسسة اخرى التي من الممكن ان يوافق عليها المصرف وكالوديعة التي يمكن ان يحفظها المصرف كالعملة او اي ودائع اخرى للعضو

٣- يحتفظ المصرف بممتلكاته مع هذه الودائع كما يحددها مجلس المديرين .

المادة ٣٤ التقارير والمعلومات

١- تكون اللغة الانكليزية هي اللغة التي يتعامل بها المصرف ويعتمد المصرف على النصوص الانكليزية لهذه الاتفاقية لجميع القرارات والتفسيرات بموجب المادة ٥٤ .

٢- يزود الاعضاء المصرف بهذه المعلومات التى ربما تكون طلب معقول لهم من اجل تسهيل اداء مهامهم

٣- يرسل المصرف لاعضاءه تقرير سنوي يحتوي على تقرير مدقق بحساباتهم وينشر هذا التقرير ويرسل ايضا تقرير فصلي لاعضاءه تقرير صيفي عن وضعهم المالي وتقرير عن الربح والخسارة يبين حصيلة اعمالهم .

٤- يؤسس المصرف سياسة كشف المعلومات لتعزيز الشفافية في تعاملاته . ينشر المصرف هذه التقارير ليظهر رغبته في تنفيذ هدفه ومهامه .

المادة ٣٥ التعاون مع الاعضاء والمنظمات الدولية

١- يعمل المصرف بتعاون مباشر مع جميع اعضاءه و مع المؤسسات المالية الدولية الاخرى ومع المنظمات الدولية المختصة بتطوير الاقتصاد في المنطقة او المجالات التشغيلية المصرفية .

٢- يدخل المصرف ضمن الترتيب مع هكذا منظمات لغرض يتفق مع هذه الاتفاقية و مع موافقة مجلس المدراء.

المادة ٣٦ المراجع

١- المراجع في هذه الاتفاقية للمادة او الجدول تشير الى المواد والجداول لهذه الاتفاقية مالم تحدد بخلاف ذلك .

٢- المراجع في هذه الاتفاقية لجنس محدد تطبق بالتساوي على اي جنس .

الفصل السابع

انسحاب وتعليق عمل الاعضاء

المادة ٣٧ سحب العضوية

١- ينسحب اي عضو من المصرف في اي وقت عن طريق ارسال كتاب خطي للمكتب الرئيسي للمصرف .

٢- انسحاب العضو يصبح فعال وتتوقف عضويته في التاريخ المحدد من اشعاره لكن في اي حال من الاحوال ليس اقل من ستة اشهر بعد تاريخ الاشعار الذي استلمه من المصرف . على اية حال و في اي وقت قبل الانسحاب يصبح فعال بشكل نهائي ويبلغ العضو المصرف بكتاب خطي بالغاءه نية الانسحاب .

٣- يبقى العضو المنسحب مسؤولا عن الالتزامات المباشرة للمصرف لغاية تاريخ تسليم كتاب الانسحاب . اذا اصبح الانسحاب فعال بشكل نهائي و لايتحمل العضو اي مسؤولية او التزام ناتجة من عمليات المصرف .

المادة ٣٨ تعليق العضوية

١- اذا فشل العضو في انجاز اي من التزاماته تجاه المصرف ويعلق مجلس المحافظين عمل العضو عن طريق التصويت بالاغلبية كما منصوص عليه في المادة ٢٨ .

٢- يتوقف اوتوماتيكيا عمل العضو المعلق لمدة سنة من تاريخ التوقيف عن العمل ومالم يقرر مجلس المحافظين بالتصويت بالاغلبية المطلقة كما ورد في المادة ٢٨ لاستعادة العضو الوضع الجيد .

٣- خلال فترة الايقاف و لايحق للعضو ان يمارس اي حق بموجب هذه الاتفاقية وباستثناء حق الانسحاب ويبقى خاضع لجميع التزاماتها .

المادة ٣٩ تسوية الحسابات

بعد التاريخ الذي تتوقف فيه دولة أن تكون عضوا وتبقى مسؤولة عن التزاماتها المباشرة للمصرف ولمسؤولياتها المحتملة للمصرف مادام اي جزء من القروض والضمانات والاستثمار في الاسهم او اي شكل من اشكال التمويل بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ (المشار اليها / تمويل اخر) توقف التعاقد قبلها ليكون عضو بارز ولايتحمل مسؤوليات بالنسبة للقروض والضمانات والاستثمار في الاسهم او

١. عقد أتفاقية مالية تبعاً لذلك بواسطة المصرف بدون تبادل أما في الدخل أو في الانفاق.

٢. في وقت توقف المصرف الريفي عن كونه عضو و المصرف يجب أن يرتب لأعادة الشراء حصص هكذا مصرف وطني بواسطة المصرف كجزء من حل الحسابات مع هكذا مصرف وطني في تطابق مع الشروط في

الفقرة ٣ و ٤ لهذا البند. لهذا الغرض و سعر أعادة شراء الحصص يجب أن تكون القيمة مبينة بكتب المصرف من تاريخ توقف المصرف الوطني عن كونه عضو.

٣. الدفع لأعادة شراء الأسهم من قبل المصرف بموجب هذا البند يجب أن تكون الهيمنة بالشروط التالية:

i. أي قيمة على أسهم المصرف الوطني المعني يجب أن تخصم طالما هذا المصرف الريفي و مصرف مركزي أو أي من وكالاته والوكالات الحكومية أو فروع سياسية تبقى خاضعة و كقارض و كفيل أو أي اطراف متعاقدة اخرى فيما يتعلق بالاستثمارات في الاسهم أو أمور مالية اخرى و للمصرف وهكذا قيمة ربما و بأختيار المصرف و تطبق على هكذا تبعية كأستحقاقات. لا قيمة يجب أن تخصم على حساب التبعية الطارئة للمصرف الوطني لأستدعاءات مستقبلية على اكتتاب اسهم في تطابق مع الفقرة ٣ من البند ٦. في أي حدث و لاي قيمة على أسهم عضو يجب أن تدفع حتى بعد ٦ اشهر من تاريخ توقف المصرف الوطني عن كونه عضو.

ii. الدفع للاسهم ربما يكون من وقت الى أخر. حسب تسليم السندات المتطابقة المصدقة بواسطة المصرف الوطني المعني و الى أي مدى المبلغ لسعر أعادة الشراء في تطابق مع الفقرة ٢ من هذا البند تجاوزت المبلغ الاجمالي للمديونات و على القروض و الضمانات و الاستثمار في الاسهم والامور المالية الاخرى المذكورة في الفقرة اعلاه من هذه الفقرة و حتى استلام العضو السابق كامل مبلغ اعادة الشراء.

iii. الدفع يجب ان يكون بالعملات المتوفرة كما يحدد المصرف والاخذ بعين الاعتبار موقفه المالي.

iv. أذا كانت الخسارات مدعومة بواسطة المصرف على اي من القروض و الضمانات و او الاستثمارات في الاسهم وأمور مالية أخرى وكانت غير مسددة من تاريخ توقف المصرف الريفي عن كونه عض و تجاوزت قيمة هذه الخسارات قيمة المخزون المقدم ضد الخسارات في ذلك التاريخ و المصرف الوطني المعني يجب أن يعيد الدفع و حسب الطلب و القيمة التي وضعت لاعادة شراء الاسهم ستقل أذا الخسارات اخذت بالاعتبار عندما حدد سعر اعادة الشراء. بالاضافة و العضو السابق يبقى خاضع لاي استدعاء لأكتتابات غير مدفوعة في تطابق مع الفقرة ٣ من البند ٦ و الى المدى نفسه الذي كان سيطلب للرد أذا ظهر ضعف في رأس المال والاستدعاء قد حدث في وقت تحديد سعر اعادة شراء الاسهم.

٤. أذا أوقف المصرف تعاملاته وفقاً للبند ٤١ خلال ٦ اشهر من التاريخ بناءاً على توقف اي مصرف وطني عن كونه عضو. كل حقوق المصرف الوطني يجب أن تحدد في تطابق مع الشروط في البنود ٤١ و ٤٣. هكذا مصرف أهلي يجب أن يعتبر كعضو لأغراض هكذا بنود لكن لا يجب أن يحصل على حق التصويت.

الفصل الثامن

تعليق وايقاف تعاملات المصرف

البند ٤٠ التعليق المؤقت للتعاملات

في الحالات الطارئة وربما يقوم مجلس الادارة بايقاف التعاملات مؤقتاً فيما يتعلق بالقروض الجديدة و ضمانات و الاستثمار في الاسهم وأشكال مالية اخرى في الفقرة البديلة ٢ (VI) من البند ١١ و التعليق فرصة للمزيد من الدراسة والتدبير بواسطة مجلس المحافظين.

البند ٤١ ايقاف التعاملات

١. ربما يوقف المصرف تعاملاته بقرار من مجلس المحافظين موافق عليه بأغلبية الاصوات كما مقدم في البند ٢٨.

٢. بعد هكذا ايقاف والمصرف يجب أن يوقف كل النشاطات فوراً وماعدا تلك التابعة للتصريف المنتظم و حفظ وصيانة اصوله و تسوية ألتزاماته .

البند ٤٢ مسؤولية الاعضاء و دفع المطالبات

١. عند ايقاف تعاملات المصرف و المديونية لكل الاعضاء للأكتتابات غير الضرورية لأرصدة رأس المال للمصرف وفيما يتعلق بأنخفاض عملاتهم يجب ان تستمر حتى كل المطالبات الدائنيين . تتضمن كل المطالبات الطارئة و يجب أن تكون مخرجة .

٢. جميع الدائنيين الذين لديهم مطالبات مباشرة يجب أن يدفع لهم أولاً من اصول المصرف و بعد ذلك من مدفوعات المصرف أو غير المدفوعة أو أكتتابات قابلة للدفع. قبل القيام باي دفع للدائنيين لديهم مطالبات مباشرة ومجلس الادارة يجب ان يقوم بترتيبات كضرورة وفي قراره و لضمان توزيع تناسبي بين الذين لديهم مطالبات مباشرة ومطالبات طارئة.

البند ٤٣ توزيع ألأصول

١. لا توزيع للاصول يجب ان يكون للأعضاء على حساب اكتتاباتهم لأرصدة رأس المال المخزون الخاص بالمصرف حتى:

I. كل مديونيات الدائنيين أخُرجت أو قُدمت لـ : و

II. مجلس المحافظين قرر و بالاغلبية الساحقة للأعضاء كما مقدم في البند ٢٨ للقيام بهكذا توزيع.

٢. أي توزيع لاصول المصرف للأعضاء يجب ان يكون حسب نسبة أرصدة رأس المال لدى كل عضو ويجب ان يكون فعال في هكذا أوقات وبهكذا ضروف كما يجب ان يقوم المصرف بما يراه عادلاً ونصفاً.

الجزء التاسع

الوضع القانوني والحصانات و ألامتيازات والاعفاءات

البند ٤٤ الغرض من الفصل

١. لتمكين المصرف لتحقيق غرضه والقيام بالوظيفة الموكلة اليه والوضع القانوني والحصانات والامتيازات والاعفاءات وضعت أربعة في هذا الفصل يجب ان تمنح للمصرف في منطقة كل عضو.

٢. كل عضو يجب يتخذ هكذا أجراءات فوراً كضرورة لتكون فعالة في المنطقة الخاصة به الشروط وضعت أربعة في هذا الفصل ويجب تنبيه المصرف بالاجراءات التي تم أتخاذها.

البند ٤٥ الوضع القانوني للمصرف

المصرف يجب أن يمتلك شخصية قانونية كاملة وخاصةً والقدرة القانونية الكاملة:

i. للعقد

ii. للكسب وحسم الممتلكات الثابتة والمنقولة:

iii. للتعهد والرد على الاجراءات القانونية:

iv. وأتخاذ هكذا أجراءات أخرى ربما تكون ضرورية أو مفيدة لغرضه و النشاطات.

البند ٤٦ الحصانة من الاجراءات القاونية

١. المصرف يجب أن يتمتع بحصانة من كل اشكال الاجراءات القانونية وما عدا في حالات ناشئة من أو في اتصال مع ممارسين سلطاتها لجمع الاموال و خلال القروض أو وسائل أخرى و لضمان التزامات و أو لبيع وشراء أو أكتتاب بيع الاوراق المالية و في هذه الحالات الاجراءات ربما تقدم ضد المصرف في محكمة مختصة في منطقة الريف التي لدى المصرف مكتب بها و أو لديه وكيل معتمد لغرض الموافقة على الخدمة أو التنبية من الاجراءات.

٢. بصرف النظر عن الشروط في الفقرة ١ من هذا البند و لا أجراءات يجب ان تقدم ضد المصرف من أي عضو و أو أي وكالة أو خلال عضو و أو أي كيان أو شخص مباشرة أو أجراء غير مباشر لـ أو أستنباط مطالبات من عضو أو من أي وكالة أو خلال عضو. الاعضاء يجب أن يكون لديهم مراجعة لهكذا أجراءات لتسوية النزاعات بين المصرف وبين اعضاءه كما قد توصف في هذا الاتفاق و في قوانين ولوائح المصرف و أو في عقود مبرمة مع المصرف .

٣. الملكية و أصول المصرف و حيثما وجدت أو أياً كان حائزها و يجب أن يكون حصين من كل أجراءات المصادرة و تعليق أو تنفيذ قبل التسليم للحكم النهائي ضد المصرف.

البند ٤٧ حصانة الاصول و الأرشيفات

١. الملكية وأصول المصرف و حيثما وجدت وأياً كان حائزها يجب ان تكون حصينة من البحث والمصادرة والحرمان و تجريد الملكية أو أي أشكال أخرى من الاستحواذ أو الرهن بواسطة تنفيذي أو أجراء تشريعي .

٢. أرشيفات المصرف وعموماً و كل الوثائق التي تنتمي أليه و أو مستحوذ عليها و يجب أن لا تنتهك و حيثما وجدت وأياً كان حائزها.

البند ٤٨ حرية الاصول من التقييد

الى مدى ضرورة تنفيذ الغرض ومهام المصرف بفعالية وتابع لشروط هذا الاتفاق و كل الملكية وأصول المصرف يجب أن تكون حرة من القيود والانظمة والضوابط وأوامر الوقف بأي طبيعة كانت.

البند ٤٩ أمتياز في البلاغات

البلاغات الرسمية للمصرف يجب أن تكون ممنوحة من كل عضو بالمعاملة ذاتها لتلك التي تمنح للبلاغات الرسمية لأي عضو أخر.

البند ٥٠ حصانات وامتيازات الموظفين والعاملين

كل المحافظين والمدراء و المناوبيين والرئيس ونائب الرئيس والموظفين والعاملين الاخرين في المصرف و تتضمن خبراء وأداء مهمات الاستشارات أو خدمات في المصرف:

I. يجب ان يكون حصين من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالاعمال التي يؤدونها في قدرتهم الرسمية و ماعدى عندما المصرف يتنازل عن الحصانة ويجب أن يتمتع بمناعة لكل الاوراق الرسمية و الوثائق والسجلات:

II. عندما هم ليسوا مواطنين محليين أو رعايا و يجب أن يمنحوا نفس الحصانات من قيود الهجرة و متطلبات قيود الترحيل والتزامات الخدمة العسكرية ونفس التسهيلات فيما يتعلق بانظمة التبادل و التي تمنح من الاعضاء للممثليين و الموظفين والعاملين بدرجات مماثلة لاعضاء أخرين.

III. منح المعاملة ذاتها فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي منحت من الاعضاء للممثلين و الموظفين والعاملين بدرجات مماثلة للأعضاء الاخرين .

البند ٥١ الاعفاء من الضرائب

١. المصرف و أصوله و الملكية و العائد وتعاملاته والمعاملات عملاً بهذا الاتفاق و يجب أن تعفى من كل الضرائب ومن كل رسوم الكمارك و المصرف يجب أيضاً ان يعفى من أي ألتزامات الدفع واقتطاعات أو جمع اي ضريبة أو رسوم.

٢. لا يجب ان تحبى اي ضريبة من أي نوع على أو فيما يتعلق بالرواتب و المكافأة والنفقات و كما قد تكون الحالة و الدفع من المصرف للمدراء و المدراء المناوبيين والرئيس و نائب الرئيس والموظفون الاخرون أو العاملين في المصرف و تتضمن الخبراء وأداء مهمات استشارية أو خدمات للمصرف وماعدى عندما ودائع عضو مصدقة بوثيقة و القبول و او الموافقة على بيان بأن هكذا عضو يحتفظ بها لنفسه والتقسيمات الفرعية السياسية لها الحق في فرض الضريبة على الرواتب والمكافأة وكما قد تكون الحالة والدفع من المصرف للمواطنين او الرعايا لهذا عضو.

٣. لا ضريبة من اي نوع يجب ان تجبى على أي ألتزامات أو رهن صادر من المصرف و تتضمن أي توزيع للارباح او فائدة في هذا الشأن و بواسطة اياً كان حائزها.

I. الذي يميز ضد هكذا التزام أو رهن فقط لأنها مصدرة من المصرف: أو

II. أذا كان الاساس القانوني الوحيد لهكذا ضرائب هو المكان أو العملة التي أصدرت فيها و جعلها واجبة الدفع أو تدفع و أو الموقع لأي مكتب أو مكان العمل أحتفظ به من المصرف .

٤. لا ضريبة من أي نوع يجب ان تجبى على أي ألتزام أو رهن مضمون من المصرف و تتضمن أي توزيع للارباح أو فائدة في هذا الشأن و من قبل أياً كان حاملها:

I. الذي يميز ضد هكذا التزام أو رهن فقط لأنها مضمونة من قبل المصرف: أو

II. أذا كان الاساس القانوني الوحيد لهكذا ضرائب هو الموقع لأي مكتب أو مكان العمل المحتفظ به من المصرف.

البند ٥٢ تنازلات

١. المصرف حسب تقديره قد يتنازل عن اي أمتيازات و الحصانات والاعفاءات التي تم تداولها في هذا الفصل في أي حالة أو مثال و في هكذا نوع وحسب هكذا ضروف قد تحدد بأنها لائقة وبمصلحة المصرف .

الجزء العاشر

التعديل و التفسير والتحكيم

البند ٥٣ التعديلات

١. الاتفاق قد يعدل فقط بقرار من مجلس المحافظين وبأغلبية الاصوات كما قد قدم في البند ٢٨

٢. بالرغم من شروط الفقرة ١ من هذا البند و الاتفاقية المتفق عليها مجلس المحافظين يجب أن تتطلب الموافقة على اي تعديلات معدلة:

i. الحق بالانسحاب من المصرف

ii. حدود المفروضة على التبعية في الفقرة ٣ و ٤ من البند ٧: و

iii. الحقوق المتعلقة بشراء أسهم رأس المال المقدم في الفقرة ٤ من البند ٥.

٣. أي طلب لتعديل هذا الاتفاق و أما تم اصداره من قبل عضو أو من مجلس المحافظين والذي يجب ان يقترح الطلب قبل مجلس المحافظين. عندما يتم تبني تعديل ما و المصرف يجب ان يصدق ذلك باتصال رسمي موجه لكل الاعضاء . التعديلات يجب تدخل حيز التنفيذ لكل الاعضاء بعد ٣ اشهر من تأريخ الاتصال الرسمي ما عدا اذا مجلس المحافظين حدد فترة مختلفة في تلك المسألة.

البند ٥٤ التفسير

١. أي سؤال لتفسير أو تطبيق الشروط في هذا الاتفاق تنشأ بين العضو والمصرف و أو بين أثنين أو أكثر من اعضاء المصرف و يجب أن تقدم لمجلس الادارة لاتخاذ قرار. اذا لم يكن هنالك أي مدير من جنسيتة في المجلس و عضو ما تحديداً يتأثر بالموضوع بالحسبان يجب ان يكون تمثيلي مباشر في مجلس الادارة خلال هكذا اعتبار: الممثل لهكذا عضو يجب و مع ذلك و ليس لديه صوت. هكذا حق تمثيل يجب ان يقرر من مجلس المحافظين.

٢. في اي حالة حيث ان مجلس الادارة اتخذ قرار كما في الفقرة ١ من هذا البند و أي عضو قد يطلب بان الموضوع يحال الى مجلس المحافظين والذي قرارهم يجب ان يكون نهائي وتعليق قرار مجلس المحافظين و المصرف قد وحتى الان ما يراه ضرورياً والعمل على اساس قرار مجلس الادارة.

البند ٥٥ التحكيم

اذا نشأ خلاف بين المصرف ومصرف وطني كان قد توقف عن كونه عضو و أو بين المصرف وأي عضو بعد تبني قرار لايقاف تعاملات المصرف. هكذا خلاف يجب ان يقدم للتحكيم بواسطة محكمة من ثلاث حكماء. أحد

الحكماء يجب ان يعين من قبل المصرف و أخر من قبل المصرف الوطني المعني والثالث ومالم يوافق الاطراف عكس ذلك ومن قبل محكمة العدل الدولية أو هكذا سلطة أخرى قد تكون محددة بقوانين متبنى من قبل مجلس المحافظين. صوت اغلبية الحكماء يجب ان يكون كاف للوصول الى قرار الذي يجب ان يكون نهائي و ملزم لكل الاطراف. الحاكم الثالث يجب ان يفوض لتسوية كل اسئلة الاجراءات في اي حالة حيث الاطراف في خلاف فيما يتعلق بها.

كلما كانت موافقة اي عضو تكون مطلوبة قبل اي فعل قد يتم من قبل المصرف ما عدا تحت الفقرة ٢ من البند ٥٣ و الموافقة يجب تعتبر متاحه ألا أذا العضو قدم اعتراض مع فترة معقولة قد يصلحها المصرف وبتبليغ العضو بالقانون المقترح.

الجزء الحادي عشر
الشروط النهائية

البند ٥٧ التوقيع والايداع

١. هذا الاتفاق وأودعت مع حكومة جمهورية الصين الشعبية (وتسمى فيما بعد "الوديعة") و يجب ان تبقى مفتوحة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ للتوقيع من قبل حكومات البلدان الأسماءها ترد في الجدول A

٢. الوديعة يجب ترسل نسخ مصدقة من هذا الاتفاق لكل الموقعيين والبلدان الاخرى التي اصبح اعضاء في المصرف.

البند ٥٨ التصديق و الموافقة أو القبول

١. هذ الاتفاق يجب أن يدرس للتصديق و الموافقة أو القبول من قبل الموقعيين. صكوك التصديق والقبول أو الموافقة يجب أن تودع مع الوديعة ليس بعد ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ و أو أذا كان ضروري و حتى بعد هكذا تاريخ كما قد يقرر من قبل مجلس المحافظين باغلبية اصوات واضحة كما مقدم في البند ٢٨. الوديعة يجب ان تبلغ الموقعون الاخرون حسب الاصول لكل وديعة من ذلك التاريخ.

٢. توقيع صك التصديق وقبول او الموافقة على الايداع قبل التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويصبح عضو في المصرف منذ ذلك التاريخ . اي توقيع اخر يتوافق مع بنود الفقرة السابقة ويصبح عضو في المصرف من تاريخ مصادقة وقبول والموافقة على صك الايداع .

المادة ٥٩ الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في حالة مصادقة وقبول وموافقة ايداع صك موقع عليه على الاقل من ١٠ اشخاص وعلى النحو المبين في الجدول أ لهذه الاتفاقية وتتشكل بشكل كامل ليس بأقل من ٥٠% من مجموع هكذا اشتراكات .

المادة ٦٠ الجلسة الافتتاحية وبدء العمليات

١- حالما تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ويعيين كل عضو محافظ و تتم دعوة الاشخاص اصحاب الايداعات الى جلسة الافتتاح لمجلس المحافظين.

٢- في جلسة الافتتاح ومجلس المحافظين:

- يتم انتخاب رئيس .
- يتم انتختب مدراء المصرف وفقا للفقر ١ من المادة ٢٥ المنصوص عليها ان مجلس المحافظين يقرر ان ينتخب اقل عدد ممكن من المدراء لفترة اولية اقل من سنتين مع الاخذ بعين الاعتبار عدد الاعضاء الموقعين الذين لم يصبحوا لحد الان اعضاء .
- يتم الترتيب لتحديد تاريخ بدء المصرف بعملياته .
- يتم الترتيب حسب اللازم للتحضير لبدء عمليات المصرف .

٣- يعلم المصرف اعضاءه بتاريخ بدء عمليات المصرف .

وقعت في بكين / جمهورية الصين الشعبية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ بنسخة واحدة تحفظ في ارشيف الودائع بنصوص في اللغة الانكليزية والصينية والفرنسية بنفس الحجية القانونية

جدول أ

الاشتراكات الاولية في اسهم راس المال للدول التي ربما تصبح اعضاء وفقا للفقرة ٥٨

الجزء ا

الاعضاء الاقليمين

استراليا	٣٦,٩١٢	٣,٦٩١.٢
اذربيجان	٢,٥٤١	٢٥٤,١
بنغلادش	٦,٦٠٥	٦٦٠,٥
بروناي دار السلام	٥٢٤	٥٢,٤
كمبوديا	٦٢٣	٦٢,٣
الصين	٢٩٧,٨٠٤	٢٩,٧٨٠,٤
جورجيا	٥٣٩	٥٣,٩
الهند	٨٣,٦٧٣	٨,٣٦٧,٣
اندونسيا	٣٣,٦٠٧	٣,٣٦٠,٧
ايران	١٥,٨٠٨	١,٥٨٠,٨
اسرائيل	٧,٤٩٩	٧٤٩,٩
الاردن	١,١٩٢	١١٩,٢
كازاخستان	٧,٢٩٣	٧٢٩٣,٣
كوريا	٣٧,٣٨٨	٣,٧٣٨,٨
كويت	٥,٣٦٠	٥٣٦,٠
جمهورية قير غير ستان	٢٦٨	٢٦,٨
جمهورية لاو الديمقراطية	٤٣٠	٤٣ ٠،
ماليزيا	١,٠٩٥	١٠٩,٥
المالديف	٧٢	٧,٢
منغوليا	٤١١	٤١,١
منيمار	٢,٦٤٥	٢٦٤,٥
النيبال	٨٠٩	٨٠,٩
نيوزلندا	٤,٦١٥	٤٦١,٥
عمان	٢,٥٩٢	٢٥٩,٢
باكستان	١٠,٣٤١	١,٠٣٤,١

الفلبين	٩,٧٩١	٩٧٩,١
قطر	٦,٠٤٤	٦٠٤,٤
روسيا	٦٥,٣٦٢	٦,٥٣٦,٢
العربية السعودية	٢٥,٤٤٦	٢,٥٤٤,٦
سنغافورة	٢,٥٠٠	٢٥٠,٠
سيرلانكا	٢,٦٩٠	٢٦٩,٠
طاجاكستان	٣٠٩	٣٠,٩
تايلند	١٤,٢٧٥	١,٤٢٧,٥
تركيا	٢٦,٠٩٩	٢,٦٠٩,٩
الامارات العربية المتحدة	١١,٨٥٧	١,١٨٥.٧
اوزبكستان	٢,١٩٨	٢١٩,٨
فيتنام	٦,٦٣٣	٦٦٣,٣
اوزبكستان	٢,١٩٨	٢١٩,٨
فيتنام	٦,٦٣٣	٦٦٣,٣
الغير مخصصة	١٦,١٥٠	١,٦١٥.٠
	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠

المجموع الكلي

الجزء الثاني

الاعضاء الغير اقليمين

النمسا	٥,٠٠٨	٥٠٠,٨
البرازيل	٣١,٨١٠	٣,١٨١,٠
الدانمارك	٣,٦٩٥	٣٦٩,٥
مصر	٦,٥٠٥	٦٥٠,٥
فلندا	٣,١٠٣	،٣١٠
فرنسا	٣٣,٧٥٦	٣,٣٧٥.٦
المانيا	٤٤,٨٤٢	٤,٤٨٤.٢
ايسلندا	١٧٦	١٧.٦
ايطاليا	٢٥,٧١٨	٢,٥٧١.٨
لوكسمبورك	٦٩٧	٦٩.٧

مالطا	١٣٦	١٣.٦
هولندا	١٠,٣١٣	١,٠٣١.٣
بولندا	٨,٣١٨	٨٣١.٨
برتغال	٦٥٠	٦٥.٠
جنوب افريقيا	٥,٩٠٥	٥,٩٠٥
اسبانيا	١٧,٦١٥	١,٧٦١.٥
السويد	٦,٣٠٠	٦٣٠.٣
سويسرا	٧,٠٦٤	٧٠٦.٤
المملكة المتحدة	٣٠,٥٤٧	٣,٠٥٤.٧
الغير مخصصة	٢,٣٣٦	٢٣٣,٦
المجموع	٢٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠.٠
المبلغ الاجمالي	**١,٠٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠.٠**

الجدول (ب)

انتخابات المدراء

يجب على مجلس المحافظين ان يصف القواعد لعملية اجراء انتخابات المدراء وحسب الاحكام التالية:

١. **الدوائر الانتخابية:** يجب ان يقدم كل مدير عضو واحد او اكثر في الدائرة الانتخابية . وان المجموع التصويت الكلي لكل دائرة انتخابية يجب ان يحتوي على الاصوات حيث يكون للمدير الحق بأدلاء صوته حسب الفقرة الثالثة من المادة ٢٨.

٢. **قوة التصويت الانتخابية:** في كل الانتخابات ويجب ان يوضح مجلس المحافظين نسبة الحد الادنى لقوة التصويت الانتخابية للمدراء ليكون منتخب من قبل المحافظين الذين يمثلون اعضاء الاقليم (مدراء الاقليم) ونسبة الحد الادنى لقوة التصويت الانتخابية للمدراء ليكون منتخب من قبل المحافظين الذين يمثلون اعضاء المناطق الغير اقليمية (مدراء المناطق الغير اقليمية) .

أ) نسبة الحد الادنى لمدراء الاقليم يجب ان تحدد بالنسبة المئوية لمجموع الناخبين المؤهلين للادلاء بأصواتهم في الانتخابات عن طريق المحافظين الذين يمثلون اعضاء المناطق الاقليمية (محافظي المناطق الاقليمية) ويجب ان تكون نسبة الحد الادنى الاولية لانتخابات مدراء الاقليم ٦%.

ب) نسبة الحد الادنى لمدراء المناطق الغير اقليمية يجب ان تحدد بالنسبة المئوية لمجموع الناخبين المؤهلين للادلاء بأصواتهم في الانتخابات عن طريق المحافظين الذين يمثلون اعضاء المناطق الغير اقليمية (محافظي المناطق الغير اقليمية) ويجب ان تكون نسبة الحد الادنى الاولية لانتخابات مدراء الاقليم ١٥%.

٣. **نسبة التعديل:** لتعديل قوة التصويت عبر الدوائر الانتخابية عندما يتطلب اجراء جولات لاحقة من الاقتراع بموجب الفقرة (٧) ادناه و فأنه يجب على مجلس المحافظين ان يحدد نسبة التعديل لانتخابات مدراء المناطق الاقليمية ومدراء المناطق الغير اقليمية. حيث ان نسبة التعديل يجب ان تكون اعلى من الحد الادنى للنسبة المئوية المطابقة لها.

أ) نسبة التعديل لمدراء الاقليم يجب ان تحدد بالنسبة المئوية لمجموع الناخبين المؤهلين للادلاء بأصواتهم في الانتخابات عن طريق محافظين المناطق الاقليمية. ويجب ان تكون نسبة التعديل لمدراء الاقليم ١٥%.

ب) نسبة التعديل لمدراء المناطق الغير اقليمية يجب ان تحدد بالنسبة المئوية لمجموع الناخبين المؤهلين للادلاء بأصواتهم في الانتخابات عن طريق محافظي المناطق الغير اقليمية. ويجب ان تكون نسبة التعديل لمدراء الاقليم ٦٠%

٤. **عدد المرشحين:** في كل انتخابات و يجب ان يحدد مجلس المحافظين عدد مرشحي انتخابات مدراء المناطق الاقليمية والمناطق الغير اقليمية.

المنتخبة، وفي ضوء قراراتها بشأن حجم وتكوين "مجلس الإدارة" عملا باالفقرة ٢ من المادة٢٥

(أ) يجب ان يكون العدد الأولي من المديرين الاقليميين تسعه

(ب) يجب ان يكون العدد الأولي للأدارة الغير اقليمية ثلاثه

٥- الترشيح :

كل حاكم يستطيع ان يرشح شخصا واحدا فقط . يعين المرشحين لمنصب (المدير الأقليمي) عن طريق المحافظين الأقليمين . ويعين المرشحين لمنصب (غير مدير اقليمي) عن طريق المحافظ الغير اقليمي.

٦- التصويت :

لكل حاكم له صلاحية التصويت لمرشح واحدا فقط ومع جمع كل الأصوات التي تخول العضو المرشح للتعين وفق الفقرة (١) من المادة (٢٨). يجري انتخاب المديرين الأقليميين عن طريق اقتراع . يجري انتخاب مجلس الأدارة الغير اقليمي عن طريق اقتراع المحافظيين الغير اقليميين.

٧- الأقتراع الاول:

في الاقتراع الاول والمرشحين الذين ينالون اكبر عدد من الاصوات وصولا الى عدد من المدراء ينتخب كمديرين وبشرط ان يكون المنتخب قد حصله على عددا كافا من الاصوات التي تطبق الحد الادنى من النسبه المئويه .

(أ) اذ لم يتم انتخاب العدد المطلوب من الادارة في الاقتراع الاول وبلغ عدد المرشحين نفس عدد المديرين المنتخبين ويجب على مجلس المحافظين تحديد الاجراءات اللاحقة لاستكمال انتخاب المديرين الأقليمين او انتخاب ادارة غير اقليمية و كما لو كان الحال عليه.

٨- اوراق الاقتراع اللاحقة:

اذ لم يتم انتخاب العدد المطلوب من الادارة في الاقتراع الاول وكان عدد المرشحين اكثر من عدد المديرين المنتخبين ويجب ان تكون هناك عمليه اقتراع لاحقة حسب الضرورة لعمليات الاقتراع السابقة.

(أ) المرشح الذي يحصل على اقل عدد من الاصوات في الاقتراع السابق لا يحق له الترشيح في الاقتراع المقبل.

(ب) لايجوز التصويت الا عن طريق : (١) الحكام الذين صوتوا في الاقتراع السابق للمرشح الذي لم ينتخب (٢) الحكام الذين صوت لصالح مرشح الذي انتخب تعتبر أن رفع الأصوات لذلك المرشح فوق تعديل النسبة المئوية المطبقة تحت.

(ت) تضاف أصوات جميع المحافظين الذين أدلوا بأصواتهم لكل مرشح حسب الترتيب التنازلي لعدد، حتى تم تجاوز عدد الأصوات التي تمثل تعديل النسبة المئوية المعمول بها. يعتبر الحكام الذين احصي في هذا الحساب صوتا مقابل ألقت كل أصواتهم لهذا المدير، بما في ذلك الحاكم الذي يصل اجمالى على تعديل نسبة الاصوات. وتعتبر نسبه المحافظين المتبقيه التي لم تحسب لها صوتا ترفع من اجمالي

اصوات المرشحين فوق النسبه المئوية . واصوات هؤلاء الحكام لا تحتسب نحو انتخاب ذلك المرشح والنسبه المتبقيه من المحافظين لايحق لهم التصويت في الاقتراع المقبل.

(ث) إذا أي اقتراع لاحق، لا يزال مدير واحد فقط ليتم انتخابه، يجوز انتخاب مدير بالأغلبية البسيطة من الأصوات المتبقية . ويعتبر كل الأصوات المتبقية من هذا القبيل قد أحصى نحو انتخابات الجبهة الوطنية للمديرين مشاركين.

٩- **احالة عدد الأصوات** :أي الحاكم الذي لا يشارك في التصويت للانتخابات أو الذين الأصوات لا تساهم في انتخاب رئيس للمدير أن تعيين الأصوات التي يحق له إلى مدير المنتخب، شريطة أن هذا الحاكم يجب أولا حصلوا على اتفاق كل من المحافظين الذين اختاروا أن مدير هذا التنازل .

١٠- **امتيازات الاعضاء المؤسسون:**

ان عمليه الترشيح والانتخاب من قبل الحاكم للمدراء وتعيين المدراء البديلين من قبل المدراء يجب ان تتم تحت مبدء ان كل عضو مؤسس لديه الحق باختيار مدير او مدير بديل بشكل دائم او على اسس متناوبه.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٤/٤/٩ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ولغرض الحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة من خلال تعزيز الحماية القانونية وتجريم الاشخاص المرتكبين لذلك ، شُرع هـذا القانون.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

لاهاي، ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد،

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها؛

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكّنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية؛

وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي؛

وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١ تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بـ "الطرف" الدولة الطرف في هذا البروتوكول؛

(ب) يقصد بـ "الممتلكات الثقافية" الممتلكات الثقافية كما عُرِّفت في المادة ١ من الاتفاقية؛

(جـ) يقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في لاهاي يوم ١٤ مايو/ أيار ١٩٥٤؛

(د) يقصد بـ "الطرف السامي المتعاقد" الدولة الطرف في الاتفاقية؛

(هـ) يقصد بـ "الحماية المعززة" نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من هذا البروتوكول؛

(و) يقصد بـ "الهدف العسكري" إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة؛

(ز) يقصد بـ "غير المشروع" ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأرض المحتلة أو بموجب القانون الدولي؛

(ح) يقصد بـ "القائمة" القائمة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧؛

(ط) يقصد بـ "المدير العام" المدير العام لليونسكو؛

(ي) يقصد بـ "اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ك) يقصد بـ "البروتوكول الأول" بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤.

المادة ٢ العلاقة بالاتفاقية

يكمّل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة ٣ نطاق التطبيق

١ - بالإضافة الى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وفي الفقرة ١ من المادة ٢٢.

٢ – عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقاتهم المتبادلة. كما يكونون مرتبطين بهذا البروتوكول في علاقتهم بدولة طرف في النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبق تلك الأحكام.

المادة ٤ العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول

تطبّق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال:

(أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول؛

(ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه، فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

الفصل الثاني

أحكام عامة بشأن الحماية

المادة ٥ صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار المتوقعة لنزاع مسلح عملا بالمادة ٣ من الاتفاقية – حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المادة ٦ احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

(١) تلك الممتلكات الثقافية قد حولت، من حيث وظيفتها، الى هدف عسكري؛

(٢) ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف؛

(ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة؛

(جـ) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك؛

(د) في حالة هجوم يتم بناء على قرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ)، ينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

المادة ٧ الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع الى:

(أ) بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن؛

(جـ) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛

(د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

(١) أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛

(٢) أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

المادة ٨ الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع الى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

(أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها؛

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

المادة ٩ حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

١ – دون إخلال بأحكام المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية، يحرِّم ويمنع طرف يحتل أرض طرف آخر أو جزءاً من أرضه، فيما يتعلق بالأرض المحتلة:

(أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها؛

(ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها؛

(جـ) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

٢ - تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأرض المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

الفصل الثالث

الحماية المعززة

المادة ١٠ الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

(أ) أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة الى البشرية؛

(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛

(جـ) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية؛ وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

المادة ١١ منح الحماية المعززة

١ - ينبغي لكل طرف أن يقدم الى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يعتزم طلب منحها حماية معززة.

٢ - للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢٧. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة ١٠. وللجنة أن تدعو أحد الأطراف الى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

٣ - لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة. وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف الى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

٤ - لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أرض تدّعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

٥ - حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب. وللأطراف أن تقدم الى اللجنة، في غضون ستين يوما، احتجاجات بشأن طلب كهذا. ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد الى المعايير الواردة في المادة ١٠، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على

اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة ٢٦، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

٦ - ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

٧ - لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد الى المعايير الواردة في المادة ١٠.

٨ - في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت الى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة ٣٢.

٩ - حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد الى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب الى اللجنة. وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور الى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات. ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك - على الرغم من المادة ٢٦ - بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(جـ) من المادة ١٠.

١٠ - تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

١١ - يرسل المدير العام دون إبطاء الى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

المادة ١٢ حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

المادة ١٣ فقدان الحماية المعززة

١ - لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

(أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة ١٤؛ أو

(ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا، وما دامت على تلك الحال.

٢ - في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفا لهجوم إلا:

(أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)؛

(ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن؛

(جـ) ما لم تحُل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

(١) يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة؛

(٢) يصدر إنذار مسبق فعلي الى قوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)؛ و

(٣) تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

المادة ١٤ تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

١ – عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

٢ – في حالة انتهاك خطير للمادة ١٢ فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة. وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية الى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

٣ – يرسل المدير العام دون إبطاء الى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعارا بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.

٤ – تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قرارا كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية والولاية القضائية

المادة ١٥ الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول

١ – يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا، وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيا من الأفعال التالية:

(أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم؛

(ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛

(جـ) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها؛

(د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم؛

(هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

٢ – يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية الى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

المادة ١٦ الولاية القضائية

١ – دون الإخلال بالفقرة ٢، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أرض تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة؛

(جـ) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) وجـ) من المادة ١٥، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أرضها.

٢ – فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية:

(أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمّل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي؛

(ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاما بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

المادة ١٧ المقاضاة

١ – يعمد الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يُدّعى ارتكابه جريمة منصوصا عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥، إذا لم يسلم ذلك الشخص، الى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة انطباقها، وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

٢ – دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقا للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

المادة ١٨ تسليم المجرمين

١ – تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

٢ – عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة – طلبا بتسليم مجرم موجها من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥.

٣ – تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

٤ – عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ – لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف – كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضا في أرض الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٦.

المادة ١٩ المساعدة القانونية المتبادلة

١ – تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

٢ – تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٠ دواعي الرفض

١ – لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية، أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناء على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة الى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.

٢ – ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه الى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

المادة ٢١ التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى

دون إخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول؛

(ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لممتلكات ثقافية من أرض محتلة انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

الفصل الخامس

حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

المادة ٢٢ النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

١ - ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أرض أحد الأطراف.

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ١٥.

٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أرضه.

٦ - لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة ١، على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

٧ - لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

الفصل السادس

المسائل المؤسسية

المادة ٢٣ التقاء الأطراف

١ - يدعى الأطراف الى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي الى ذلك الاجتماع.

٢ - يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.

٣ – يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٤؛

(ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقا للفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٢٧؛

(جـ) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق، والإشراف على ذلك الاستخدام؛

(د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقا للفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٢٧؛

(هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.

٤ – يدعو المدير العام الى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناء على طلب خُمس عدد الأطراف على الأقل.

المادة ٢٤ لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

١ – تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثني عشر طرفا ينتخبهم اجتماع الأطراف.

٢ – تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.

٣ – عند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف الى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

٤ – تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى، بالتشاور فيما بينها، الى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل حدّه الميادين.

المادة ٢٥ مدة العضوية

١ – تنتخب الدولة الطرف عضوا في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.

٢ – على الرغم من أحكام الفقرة ١، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول إنتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها. ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

المادة ٢٦ النظام الداخلي

١ – تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

٢ – يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين.

٣ – لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

المادة ٢٧ المهام

١ – تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها؛

(جـ) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛

(د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه الى اجتماع الأطراف؛

(هـ) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٣٢ والنظر في تلك الطلبات؛

(و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق؛

(ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.

٢ – تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.

٣ – تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها الأول وهذا البروتوكول. وللجنة أن تدعو الى اجتماعاتها، من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلة فيها. كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة ٢٨ الأمانة

تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجداول أعمال اجتماعاتها وتتولى المسؤولية عن تنفيذ قراراتها.

المادة ٢٩ صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

١ – ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية:

(أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقا لأحكام من بينها أحكام المادة ٥، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، والمادة ٣٠؛ و

(ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة الى

الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقا لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨.

٢ – ينشئ الصندوق حسابا لأموال الودائع وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو.

٣ – لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية ٣(جـ) من المادة ٢٣. وللجنة أن تقبل مساهمات يُقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع.

٤ – تتكون موارد الصندوق مما يلي:

(أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف؛

(ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:

(١) دول أخرى؛

(٢) اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

(٣) منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية؛

(٤) هيئات عامة أو خاصة أو أفراد؛

(جـ) أي فوائد تدرّها أموال الصندوق؛

(د) الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق؛

(هـ) سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

الفصل السابع

نشر المعلومات والمساعدة الدولية

المادة ٣٠ نشر المعلومات

١ – تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، الى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها.

٢ – تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح على السواء.

٣ – تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص هذا البروتوكول. ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية؛

(ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية؛

(جـ) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

(د) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

المادة ٣١ التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل – جماعة عن طريق اللجنة، أو فرادى – في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٢ المساعدة الدولية

١ – يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة ١٠.

٢ – يجوز لطرف في النزاع ليس طرفا في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة.

٣ – تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية.

٤ – تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية الى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع.

المادة ٣٣ مساعدة اليونسكو

١ – يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ؛ أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها.

٢ – تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.

٣ – يرخص لليونسكو بأن تقدم، بمبادرة منها، اقتراحات بهذا الشأن الى الأطراف.

الفصل الثامن

تنفيذ هذا البروتوكول

المادة ٣٤ الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلّفة برعاية مصالح أطراف النزاع.

المادة ٣٥ اجراءات التوفيق

١ – تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح المتلكات الثقافية، ولاسيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.

٢ – ولهذا الغرض، يجوز لكل من الدول الحامية، إما بناء على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية المتلكات الثقافية، إذا ارتئي ذلك مناسبا، على أراضي دولة ليست طرفا في النزاع. وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع. وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع، قصد الحصول على موافقتها، شخصا ينتمي الى دولة ليست طرفا في النزاع، أو شخصا يقترحه المدير العام، ويدعى هذا الشخص الى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيسا له.

المادة ٣٦ التوفيق عندما لا توجد دول حامية

١ – في حالة نزاع لم تعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.

٢ – بناء على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية المتلكات الثقافية، إذا اعتُبر ذلك ملائما، على أرض دولة ليست طرفا في النزاع.

المادة ٣٧ الترجمة والتقارير

١ – تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول الى لغاتها الرسمية وتبلّغ هذه الترجمات الرسمية الى المدير العام.

٢ – تقدم الأطراف الى اللجنة كل أربع سنوات تقريرا عن تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣٨ مسؤولية الدول

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة ٣٩ اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، والنصوص الستة متساوية في حجيتها.

المادة ٤٠ التوقيع

يحمل هذا البروتوكول تاريخ ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩ ويفتح باب التوقيع عليه أمام جميع الأطراف السامية المتعاقدة، في لاهاي، من ١٧ مايو/أيار ١٩٩٩ حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩.

المادة ٤١ التصديق أو القبول أو الموافقة

١ – يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقا للإجراءات المقررة في دستور كل منها.

٢ – تودع لدى المدير العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٤٢ الانضمام

١ – يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠.

٢ – يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام.

المادة ٤٣ دخول البروتوكول حيز التنفيذ

١ – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

٢ – وبعدئذ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٤٤ دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح

في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما، نافذة المفعول فورا. وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الاخطارات المشار إليها في المادة ٤٦ من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة ٤٥ انهاء الارتباط بالبروتوكول

١ – لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول.

٢ – يكون الإخطار بالإنهاء كتابةً في صك يودع لدى المدير العام.

٣ – يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء. غير أنه إذا حدث وقت انقضاء تلك الفترة – أن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتبكا في نزاع مسلح، ظلّ الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو الى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الأصلي، أيهما استغرق فترة أطول.

المادة ٤٦ الاخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإيداع جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة ٤٥.

المادة ٤٧ التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام.

وإثباتا لما تقدم وقّع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسميا.

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس/آذار عام ١٩٩٩، في نسخة واحدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة.

3) البروتوكول الثاني

بطاقة نموذجية للمصادقة (الموافقة) على بروتوكول 1999 الثاني الخاص بإتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلّح

نحن .....

(إسم رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أووزير الخارجية وصفته)

إذ نعتبر أنّ ..... (إسم البلد)..... قد قدّم بطاقته الخاصة بالمصادقة على (الإنضمام إلى) إتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلّح بتاريخ...

نعلن، بموجب هذه الوثيقة، أنّ حكومة (إسم البلد)..... بعد أن اطّلعت على بروتوكول العام 1999 المذكور أعلاه، تصادق عليه (توافق عليه) (تنضم إليه) وتتعهّد بتنفيذ بنوده كافّة بأمانة وإخلاص.

إثباتاً لذلك، لقد وقّعنا على بطاقة المصادقة (الموافقة) (الإنضمام) هذا وختمناها.

حرّر في (المكان) .....

بتاريخ .....

ختم

توقيع رئيس الدولة،
أو رئيس الوزراء أو وزارة الخارجية

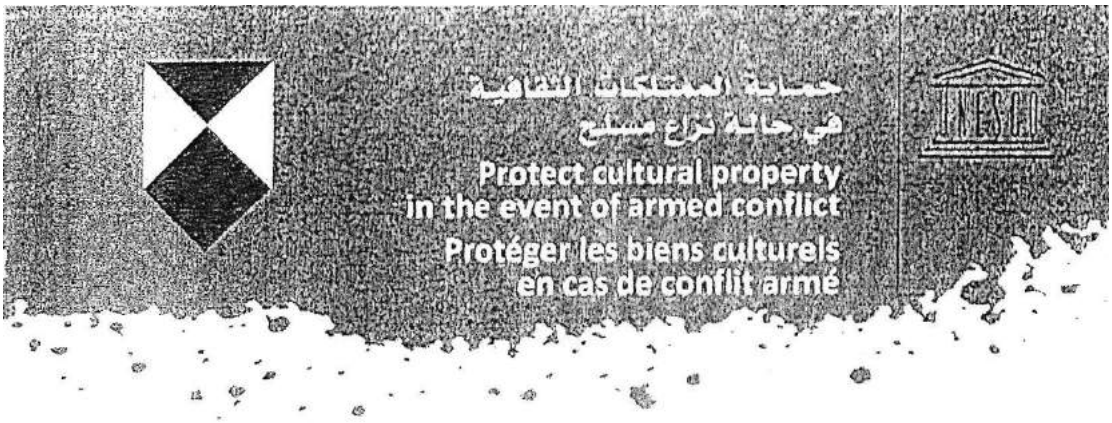

ردّ تقليدي للمجتمع الدولي في إطار منظمة اليونسكو،
(من خلال الإتفاقيات)

إتفاقية لاهاي للعام 1954
وبروتوكولاها (1954 و 1999)

♦ لمحة تاريخيّة ♦ مبادئ عامّة
♦ في القيمة العرفية لهذه المبادئ

أولاً: لمحة تاريخيّة

على أثر الحرب العالمية الثانية وعمليّات السلب والتدمير التي لحقت خلالها بالتراث الثقافي والتي لم يسبق أن رأينا لها مثيلاً على مستوى ضخامتها، قرّر المجتمع الدولي، وبقوّة، صياغة إتفاقية دولية تستدرك، وإن أمكن، تحول دون حصول عمليّات تدمير جديدة للكنوز التاريخيّة والفنيّة الفريدة من نوعها. فقامت اليونسكو، وبمبادرة من هولندا باعتماد القرار 6.42 في خلال الدورة الرابعة لمؤتمرها العام (باريس، 1949).

ثمّ قامت الأمانة العامّة للمنظمة بأعمال رُفِعَت نتائجُها إلى الدورة الخامسة من المؤتمر العام لليونسكو (فلورنسا، 1950) التي قامت بدورها باعتماد القرار 4.44 مخولة المدير العام «بوضع مشروع إتفاقية دولية لحماية النّصب والممتلكات الأخرى ذات القيمة الثقافيّة في حالات النزاع المسلّح وبتقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة»... فتمّ بالتّالي نقل هذا المشروع إلى الدول الأعضاء التي قدّمت ردود حكوماتها عليه في خلال الدورة السادسة للمؤتمر العام (باريس، 1951) ليُصار بعدئذٍ إلى تعديله من قبل اللجنة الدولية للنّصب والمواقع الفنيّة والتاريخيّة ولمواقع الحفريّات الأثريّة ورفعه مجدداً إلى الحكومات على أن تتولّى الأمانة العامّة لليونسكو تنقيحه بناءً على ملاحظات هذه الحكومات. وقد أفضت عملية التنقيح الأخيرة التي قامت بها لجنة خبراء حكومية إلى إنتاج ثلاث وثائق مختلفة (شرح ومشروع إتفاقية ومشروع لائحة تنفيذية) رُفِعت إلى

كما أنّه يُنشئ فئةً جديدةً ألا وهي «الحماية المعزّزة» للممتلكات الثقافية الأكثر أهميّة بالنسبة إلى البشريّة والتي تحميها أحكام قانونية ملائمة على المستوى الوطني وغير المستخدمة لأغراض عسكريّة. ويعزّز هذا البروتوكول أيضاً فعالية النظام عبر تحديد العقوبات في حالات الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة بحقّ الممتلكات الثقافية، وشروط ترتّب المسؤولية الجزائية الفرديّة.

أمّا من الناحية المؤسّساتية، فينشئ هذا البروتوكول لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلّح مؤلّفة من اثني عشر بلداً طرفاً ومكلّفة بالسهر على وضع البروتوكول الثاني قيد التنفيذ.

وقد تمّ انتخاب اللجنة للمرّة الأولى في خلال الإجتماع الأوّل للدول الأطراف في البروتوكول الثاني (مقرّ منظمة اليونسكو، 26 تشرين الأوّل/أكتوبر 2005). وقد دخل البروتوكول الثاني حيّز التنفيذ في 9 آذار/مارس 2004 بالنسبة إلى الدول العشرين الأولى الأطراف فيه. فتمّ بالتالي تخطّي مرحلة هامّة على مستوى الحماية الدولية للتراث الثقافي.

إنّ لائحة الدول الأطراف في إتفاقية لاهاي للعام 1954 وفي بروتوكوليها للعام 1954 والعام 1999 متوافرة في صفحة «النصوص التقنينية» على موقع منظمة اليونسكو على شبكة الإنترنت، على العنوان الآتي: www.unesco.org.

ثانياً: المبادئ العامّة للإتفاقية وبروتوكوليها

أ) تحديد الممتلكات الثقافية

لا يتوافر تحديد قانوني عالمي للممتلكات الثقافية: فيتراوح هذا التحديد وفقاً للتشريعات الوطنية أوللوثيقة الدولية المطبّقة. وبما أنّ كلّ وثيقة تقنينية تحتوي على تحديدها الخاصّ بها، تُحدَّد إتفاقية العام 1954 (المادّة الأولى) وبروتوكولاها الممتلكات الثقافية – مهما كان مصدرها أو مالكها – على النحو الآتي:

- الممتلكات، المنقولة وغير المنقولة، ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي مثل النصب الهندسية، أو الفنيّة أو التاريخيّة، أو الدينية أو الدنيوية، والمواقع الأثريّة، ومجمل المنشآت التي تتّسم بأهميّة تاريخية أو فنيّة، والأعمال الفنيّة، والمخطوطات والكتب والأغراض الأخرى ذات الأهميّة الفنيّة، أو التاريخيّة أو الأثرية، فضلاً عن المجموعات العلميّة والمجموعات الهامّة مثل الكتب المحفوظات أو استنساخات الممتلكات المحدّدة أعلاه؛
- المباني المخصصة بصورة فعلية ورئيسية لحماية وعرض الممتلكات الثقافيّة المنقولة المحدّدة في الفقرة (أ) كالمتاحف، والمكتبات الكبرى، ومخازن المحفوظات، فضلاً عن الملاجئ المخصّصة لإيواء الممتلكات الثقافية المنقولة المحدّدة في الفقرة (أ)، في حالة نشوب نزاع مسلّح.
- المراكز التي تحوي عدداً هاماً من الممتلكات الثقافية المحدّدة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها إسم «المراكز النصبيّة».

الدورة السابعة للمؤتمر العام (باريس، 1952). فتناولت منظمة اليونسكو، على أثر أعمال هذه الدورة، بالموافقة على العرض التي قدّمته حكومة هولندا لجهة استضافة مؤتمر دولي حكومي.

فأفضى هذا المؤتمر الذي عقد في لاهاي من 21 نيسان/أبريل إلى 14 أيّار/مايو 1954 إلى اعتماد الإتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ولائحتها التنفيذية وبروتوكولها وقراراتها الثلاثة.

أ) الإتفاقية

تشكّل هذه الإتفاقية أول معاهدة دولية متعددة الأطراف ذات صفة عالمية تتمحور حصرياً حول حماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلّح. فتحمي هذه الإتفاقية التراث الثقافي بممتلكاته المنقولة وغير المنقولة، بما في ذلك النصب الهندسية أو الفنيّة أو التاريخية، والمواقع الأثريّة، والأعمال الفنيّة، والمخطوطات، والكتب، والأغراض الأخرى ذات الأهميّة الفنيّة أو التاريخيّة أو الأثريّة، فضلاً عن المجموعات العلميّة من أيّ طبيعة كانت.

ب) البروتوكول الأوّل (1954)

تَمَّ أيضاً اعتماد بروتوكول خاص بالممتلكات الثقافية المنقولة وبمسائل استعادتها الصعبة مع الإتفاقية. فيمنع هذا البروتوكول تصدير هذه الممتلكات من أراضٍ محتلّة معيّنة ويفرض إعادتها إلى أراضي الدولة التي صُدّرت منها. كما يمنع البروتوكول احتجاز الممتلكات الثقافية بصفتها أضرار حرب فيستبعد هذه الممتلكات الثقافية بشكل خاص من نظام أضرار الحرب المطبّق على الممتلكات «العاديّة».

ج) البروتوكول الثاني (1999)

أظهرت الأعمال البربريّة التي ارتكبت بحق التراث الثقافي في خلال عدد كبير من النزاعات التي جرت في الثمانينيات وفي أوائل التسعينيات أنّه على المجتمع الدولي أن يواجه تحدّيات جديدة لم تُؤخذ بالإعتبار إلاّ جزئياً في إطار المفاوضات حول الإتفاقية في الخمسينيات. هكذا، فإنّ النزاعات المعاصرة غالباً ما تكون داخلية وذات طابع إثني، متملّصة بالتّالي من القانون الدولي الخاص بالحروب التقليدية (بين الدول). إضافةً إلى ذلك، يبدو هذا النّوع من النزاعات مدمّراً بشكل خاص للتراث الثقافي الذي غالباً ما يصبح هدفاً مباشراً ومتعمّداً، إذ إنّ الهدف يكمن في إذلال الفريق الإثني المقابل من خلال سلبه بعض الشواهد المتميّزة من ماضيه وثقافته وتراثه.

فبدأت، منذ العام 1991، عملية إعادة النظر في الإتفاقية وأفضت إلى التفاوض حول بروتوكول ثانٍ لها واعتماده في لاهاي، في خلال شهر آذار/مارس 1999. ويعزّز هذا البروتوكول عدداً كبيراً من أحكام الإتفاقية المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية وباحترامها وبسير الأعمال العدوانية.

ب) يتعيّن على الدول الأطراف أن تعتمد، بشكل أساسي، تدابير الحماية الآتية:

1) بدءاً من زمن السلم

- التهيؤ لحماية الممتلكات الثقافية المتواجدة على أراضيها الخاصّة (المادّة 3 من الإتفاقية). وتلحظ المادّة الخامسة من البروتوكول الثاني أيضاً: القيام بالجردات، والتخطيط للإجراءات الطارئة ضدّ مخاطر إحتراق المباني أو إنهيارها، والتحضير لاحتكار الممتلكات الثقافية المنقولة أو لتوفير الحماية الملائمة لهذه الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن حماية الممتلكات الفنية المنقولة. ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن هذه الإجراءات غالباً ما تبدو مفيدة ليس فقط في حالات النزاع المسلّح، لكن أيضاً في حالات الكوارث الطبيعية أو كوسيلة فعّالة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بهذه الممتلكات.
- النظر في إمكانية وضع عدد محدّد من الملاجئ، والمراكز النصبية وغيرها من الممتلكات الثقافية غير المنقولة ذات الأهمية الكبرى تحت حماية «خاصة» (الفصل الثاني من الإتفاقية والمواد من 11 إلى 14 من لائحتها التنفيذية)، بعد تسجيل هذه الممتلكات في «السجلّ الدولي للممتلكات الثقافية الخاضعة لحماية خاصة». إضافة إلى ذلك، يلحظ الفصل الثالث من البروتوكول الثاني حماية «معزّزة» لهذه الممتلكات.
- النظر في إستخدام إشارة مُمَيّزة خاصّة لتسهيل التعرّف على الممتلكات الثقافية (المواد 6 و 16 و17 من الإتفاقية والمادة 20 من لائحتها التنفيذية).
- وضع أو إنشاء، منذ زمن السلم، أقساماً أو جهازاً بشرياً متخصصاً ضمن القوات المسلّحة يكون مسؤولاً عن الحرص على إحترام الممتلكات الثقافية وعلى التعاون مع السلطات المدنية (المادّة 7 من الإتفاقية).
- نشر أحكام الإتفاقية (المادّة 25) وأحكام البروتوكول الثاني (المادّة 30) على نطاق واسع.
- إبعاد، قدر الإمكان، الممتلكات الثقافية المنقولة من محيط الأهداف العسكرية والإمتناع عن وضع الأهداف العسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية (المادّة 8 من البروتوكول الثاني).
- في إطار نظام القانون الجزائي للدول الأطراف، إتّخاذ كافّة التدابير الضرورية للبحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرم ضدّ الإتفاقية (المادّة 28 من الإتفاقية)، بغض النظر عن جنسيتهم، وإخضاعهم لعقوبات جزائية أو تأديبية. ويعزّز هذا الإلتزام الفصل الرّابع من البروتوكول الثاني حول المخالفات الجسيمة والجرائم الأخرى، فضلاً عن الأحكام بشأن القوانين الجزائية والتعاون القضائي.

2) في زمن النزاعات المسلّحة

- إحترام الممتلكات الثقافية المتواجدة على أراضي الدول الأطراف وعلى أراضي الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى مع الإمتناع عن القيام بأي عمل عدواني تجاهها (المادّة 4 (1) من الإتفاقية). ويتم تعزيز هذا الإلتزام في أحكام الفصل الثاني من البروتوكول الثاني، وبخاصة،

المواد 6 و 7 و 8 بشأن احترام الممتلكات الثقافية، والتدابير الإحتياطية في حالات الهجوم ومناعيلها. كذلك، يُفرض إحترام الممتلكات الثقافية على النزاعات ذات الطابع غير الدولي (المادّة 19 من الإتفاقية) والتي تطبّق عليها مجموعة أحكام البروتوكول الثاني (المادّة 22).

- منع أي إجراء إنتقامي حيال الممتلكات الثقافية (المادّة 4 من الإتفاقية).
- منع أيّ عمليّة سرقة أو نهب أو إختلاس للممتلكات الثقافية وأي عملية تخريب لها وتداركها وإيقافها (المادّة 4 (3) من الإتفاقية).
- إتخاذ كافّة الإجراءات الجزائية أو التأديبيّة الضرورية بحقّ الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرم تجاه الإتفاقية (المادّة 28 من الإتفاقية)، ووضع الأحكام الجزائية الخاصة بالفصل الرابع من البروتوكول الثاني حيّز التنفيذ.
- حماية الممتلكات الثقافية المتواجدة في الأراضي المحتلّة، واتّخاذ التدابير الضرورية، إذا أمكن ذلك، للمحافظة عليها (المادة 5 من الاتفاقية). ويتم تعزيز هذا الالتزام في المادة 9 من البروتوكول الثاني التي تمنع، على وجه التحديد، أي تصدير أونقل غير مشروع للممتلكات الثقافية.

3) مرحلة ما بعد الأعمال العدوانية

- عند إنتهاء الأعمال العدوانية، إعادة الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها إلى السلطات المختّصة في الأراضي التي كانت محتّلة سابقاً (المادّة 1 (3) من بروتوكول العام 1954).
- منع حجز الممتلكات الثقافية بصفة أضرار حرب (المادّة 1(3) من بروتوكول العام 1954).

ثالثاً: في القيمة العرفية لهذه المبادئ

إنّ الإتفاقية وبروتوكوليها، شأنها شأن أي معاهدة دولية أخرى، لا تقيّد، على المستوى القانوني، سوى الدول الأطراف فيها على التوالي. إلا أنّ الأمر مختلف إذا اعتبرنا أنّ بعض أحكام هذه الإتفاقية وبروتوكوليها أو جميعها قد اكتسبت قيمة عرفية دولية تجاه المجتمع الدولي برمّته، بعد أن قامت الدول الأخرى بممارستها بطريقة متكرّرة وثابتة.

فقد أعلنت محكمة نوريمبرغ (Nuremberg) العسكرية الدولية، في العام 1946، أنّ القواعد التي تتضمنّها إتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين الحروب البرية وأعرافها كانت، في العام 1939، «مقبولة في كافّة الدول المتحضّرة وأنّ هذه الدول كانت تنظر إلى هذه القوانين والأعراف على أنّها تعبير مقنّن لقوانين الحروب وأعرافها...» وتعني هذه الصفة بشكل خاص الإلتزامات التي تحمي الممتلكات الثقافية بموجب المادّتين 27 و 56.

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە